جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة -المؤسسات الصحية أنموذجا -

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- بن مداني محمد عرفات
-

إشراف الأستاذ:
-د. بسعود حليمة

لجنة المناقشة

-د/أ. فيرم فطيمة الزهرة	رئيسا
-د/أ. بسعود حليمة	مقررا
-د/أ. حجاج مليكة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

شكـــــر وتقديـــــــر

الحمـد لله فـي مبتدإ الامر ومنتهاه
والشكر والتقدير المصحوب بالعرفان الـى :

- أ.د **بسعود** على صبرها الجميل وتوجيهها وإشرافها على المذكرة
- أ.د **دادي عدون** على مدي بالمعلومات اللازمة والنصائح القيمة

كما اشكر كل من :

* الطاقم الاداري بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة
* السيد : مراقب المالي لدائرة بوسعادة طاهري مسعود
* كل زملائي بكلية الحقوق واساتذتي الكرام

إهـــــــــــــــــــداء

أهدي ثمرة مجهودي المتواضع ،الى روح والدي الكريمين

راجيا من المولى ان يرحمهما كما ربياني صغيرا

والى

زوجتي الغالية

ابنائي

جميع إخوتـي

اصدقائـي

وزملائـي .

قائمة الاشكـــــال

رقم الشكل **الصفحة**

01 التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة ص30

قــائمة الملاحق

رقم الملحق **الصفحة**

01 مصادر تمويل ميزانية مؤسسة عمومية للصحة ص35
02 استمارة التزام بنفقة مؤشرة من طرف المراقب المالي ص42
03 اشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي ص42
04 حوالة دفع موجهة للمحاسب العمومي ص44
05 مذكرة رفض نهائية من المحاسب العمومي.....ص44
06 نتيجة الحساب الاداري لسنة مالية 2018.....ص45
07 نتيجة نهائية لحساب اداري موقع من المحاسب العمومي ص45
08 عمليات حسابية للوضعية المالية بالمؤسسات الصحية ص47

مقدمـــــة عامـــة

تعد الميزانية العامة للدولة اهم وثيقة ادارية ومالية لتنفيذ استراتيجياتها التنموية ونجاح سياساتها المالية المرتبطة بشكل مهم بازدهار المجتمع ورفاهيته ،فلقد تطور مفهوم الدولة الحارسة في الفكر التقليدي قديما الى مفهوم متعدد ومنوع ورئيسي من خلال التدخل في ارساء التوازن المالي بكافة اشكاله ، ولتحقيق ذلك كان لزاما استخدام اساليب وطرق تمكن الدولة من تجسيد مخططاتها على ارض الواقع وإعقابها باليات رقابة تدعم نظام الدولة القانونية الدستورية وتضفي طابع المصداقية والسير الى اقتصاد قوي ذو كفاءة عالية يخدم المجتمع عموما فالحكومات مطالبة بتنفيذ برامجها بفعالية وسلامة من خلال جهاز رقابي قوي اثناء تنفيذ ميزانيتها المالية التي تمكن ايضا السلطات الاخرى في البلاد من التأكد من التزام السلطة التنفيذية ببرامجها المسطرة.

وعلى غرار باقي المؤسسات العمومية سارت المنظومة الصحية في الجزائر غداة الاستقلال على على أساس النموذج الفرنسي مع بعض التغييرات على مستوى التسيير، ونتيجة لهاته الوضعية الموروثة على الاستعمار عمدت الدولة إلى تصحيح واستبدال هذا الاختلال والتوجه نحو هدف حقيقي من خلال اعتماد تهيئة وهيكلة جديدة لكل المنظومة الوطنية للصحة على ضوء" مجانية العلاج "وكانت هذه القفزة النوعية تهدف إلى تحرير المصالح الصحية من الصعوبات الإدارية والمالية حتى تتمكن من تلبية الحاجات الصحية المتزايدة للسكان.

هاته المؤسسات الصحية حسب التشريع الذي ينظمها هي مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي[1]، وهذا ما ينعكس في المجال التنظيمي كما تتمتع باستقلالية مالية معناه ميزانية خاصة تعدها الهياكل الداخلية للمؤسسة، والتي من المفروض لكي تمنح هاته الاستقلالية يجب أن تكون هذه الميزانية مدعمة من طرف مصادر خاصة متعلقة بنشاط المؤسسة الصحية، لكن الواقع غير ذلك، إذ أن ميزانية المؤسسة الصحية موضوع دراستنا تستمد مصادر تمويلها من الدولة والضمان الاجتماعي كمصدرين رئيسيين إضافة إلى نشاط المؤسسة ومصادر أخرى.

فمع تزايد نشاط المؤسسات الصحية ، نتيجة للنمو الديموغرافي وهو ما دفع بالدولة إلى الاهتمام بالصحة بالرغم أن الميزانية التي تخصصها الدولة لوزارة الصحة سنويا تأتي في المرتبة الخامسة من حيث الأهمية ، بعد كل من وزارات الدفاع الوطني، التربية الوطنية، الداخلية والتعليم العالي والبحث العلمي وهذا ما يحتم ويقتضي وسائل وطرق واستراتيجيات أخرى تعتمد على التسيير الأحسن للموارد المالية، وكذلك يجب تسليط الضوء على النقائص والعراقيل التي تعرفها هاته الإجراءات، بالإضافة إلى ذلك وكما أشرنا سابق فان هاته الموارد محصلة من طرف مصادر مركزية، تدخل ضمن الممتلكات العمومية والتي يجب أن تحضى برقابة

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة المسبقة على النفقات العمومية ،الجريدة الرسمية ، العدد 82 ،الصادر ب 15 نوفمبر 1992 .

صارمة يجب أن نركز عليها من خلال مختلف هيئات الرقابة وككل مرة يجب التطرق إلى الجانب السلبي فيها، بالتركيز على وجوب تفعيل الرقابة ومعوقاتها .

اسباب اختيار الموضوع : تتنوع بين الذاتية والموضوعية **نسردها كالتالي :**

- الفضول العلمي لكل الدراسات المتعلقة بتسيير المؤسسات العمومية والرغبة في الوقوف على تحليل واقع تنفيذ والرقابة على ميزانية المؤسسة الصحية ،استنادا على ملاحظاتي السابقة من خلال تحديد اهم معوقات تنفيذها ،وتبيان اهم طرق الرقابة الفعالة عليها التي تخدم سير عمليات تطور وسيرورة النظام الصحي ومرتفقيه ،وباعتباري ايضا مسير لمؤسسة صحية .
- قلة الدراسات التي تتناول موضوع المؤسسات الصحية وما تتخبط فيه من نقص اليات التسيير الناجع والشفاف بحيث لم يسلط على هذا الموضوع الضوء نظريا ،بعكس موضوع الميزانية العامة وتنفيذها الذي سبق وتم تبيان اهميته في كافة الكتب والمذكرات والمداخلات واثره على سياسة الدولة ومنهجها الاقتصادي ،الامر الذي دفعني الى تسليط الضوء على ما يجري داخل المؤسسة الصحية .

أهداف الدراسة

نسعى من خلال هاته الدراسة بصفة اساسية الإجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية ،بالإضافة الى عدد من الاهداف المراد الوصول تتمثل في :

- إبراز أهمية دور الميزانية العامة في إنجاح سياسة الدولة المالية وتطوير المجتمع من خلال تبيان أهم مبادئها وخصائها وطرق تنفيذها الصحيحة والقانونية .
- الكشف عن آليات الرقابة ومراحل تنفيذ الميزانية ودورها في ترشيد الانفاق العام وتنمية الموارد المالية بالمؤسسات الصحية وسرد اهم المعوقات .
- تقديم توصيات وحلول فيما يخص تفعيل الدور الرقابي على تنفيذ الميزانية داخل المؤسسة الصحية .

منهجية الدراسة :

بالنظر الى طبيعة الموضوع إرتابينا الى استخدام المنهج الوصفي التحليلي ،حيث تم جمع عدد من المصادر والمراجع ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بالموضوع ،فالوصف من خلال إظهار كل الجوانب المتعلقة بالمتغيرتين سواء **التابعة منها وهي الرقابة والتنفيذ والثابتة ألا وهو الميزانية العامة** ودراسة العلاقة بينهما بشكل خاص في المؤسسة الصحية ،أما تحليلي من خلال تبيان شرح والتعليق على النصوص القانونية وتفسيرها والتي نبرزها في الدراسة التطبيقية مع الاستعانة بالأدوات التالية : الملاحظة ،المقابلة .

- مع اعتمادنا المزج بين الجانب النظري و التطبيقي.

على ضوء ما سبق نطرح الاشكالية التالية :

الى اي مدى وفقت اساليب الرقابة على ميزانية المؤسسات الصحية ؟

وهل نجح المشرع الجزائري في وضع اليات رقابة قانونية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الصحية ؟

على ضوء عن هاته الإشكالية تنبثق جملة من التساؤلات :

- ما مفهوم الميزانية العامة ؟ ، ما هي مراحل تنفيذ الميزانية العامة ؟
- ماهو واقع ميزانية المؤسسة الصحية ؟ وهل اساليب الرقابة على تنفيذها ناجعه ؟

ومنه ارتئينا الى صياغة الخطة التالية :

سنتناول في **الفصل الاول الاطار القانوني للميزانية العامة وتنفيذها** يحوي على :

المبحث الاول والذي نسرد فيه ماهية الميزانية العامة واهم مفاهيمها من خلال مطلبين يشرحان تعريفها واهم مبادئها .

والمبحث الثاني مجمل العمليات التنفيذية للميزانية العامة حيث نتناول عملية تحصيل الايرادات والاعوان المنفذين في مطلبين .

أما **الفصل الثاني فيبرز واقع الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسسات الصحية** من خلال المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة كنموذج تطبيقي ،حيث تناولنا في مبحثين مايلي :

المبحث الاول الاطار العام لميزانية مؤسسة صحية ويتضمن مطلبين يبينان كيفية تسيير ميزانية مؤسسة صحية واهم مصادر تمويل ميزانيتها .

اما المبحث الثاني والذي يصب في جوهر البحث جاء تحت عنوان الرقابة على تنفيذ ميزانية مؤسسة صحية والنموذج المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة من خلال ثلاث مطالب تحوي على اجراءات الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ومدى نجاعة هاته الرقابة .

الفصـــل الأول

الاطار القانوني للميزانية العامة وتنفيذها

مقدمـة الفصل الاول

مما لا شك فيه ان جميع العمليات المرتبطة بالسياسات المالية للدولة كلها تقيد في شكل ايرادات ونفقات في وثيقة جد هامة تدعى الميزانية ، فهي اذن المرآة العاكسة للإنفاق العمومي لتلبية حاجات المواطن ورفاهيته .

وحتى يمكننا الالمام بمفاهيم ميزانية الدولة وما تحتويه من ضوابط وعمليات ومبادئ ،فانه وجب علينا استعراض اهم تعاريفها وخصائصها وقواعد تنفيذها على ضوء التشريع الجزائري .

ومنه ارتأينا ان نقدم في الفصل الاول مبحثين يشتملان على :

المبحث الاول : مفهوم الميزانية العامة

المبحث الثاني : تنفيذ الميزانية العامة

المبحث الاول : مفهوم الميزانية العامة

تعتبر الميزانية العامة للدولة ابرز مضامين المالية العامة وسياساتها تنظيمها وبلا شك هي من ضمن المفاهيم الحديثة التي نظمت في الجزائر بعد الاستقلال حين صدور قانون 17 / 84 المتعلق بقوانين المالية فقبلها كانت التشريعات الفرنسية سائدة والمنظمة للمالية والاقتصاد .

ومنه سنتطرق الى عدة مفاهيم للميزانية العامة على ضوء التشريع وتبيان اهم خصائصها

المطلب الاول : تعريف وخصائص الميزانية العامة

لتبيان اهم مدلولات ومفاهيم الميزانية العامة وجب سرد نبذة مختصرة ،ومن ثم تسليط الضوء على اهم تعريفاتها من خلال التشريعات والكتب الفقهية من خلال ما سنتطرق اليه في الفرع الاول من هذا المطلب ، وفي الفرع الثاني نبرز اهم خصائصها الجوهرية والاساسية لقيامها .

الفرع الاول : تعريف الميزانية العامة

فكرة الميزانية العامة ليست وليدة الحاضر ،فهي اسلوب مالي اعتمد من القدم وعبر مختلف العصور لكن تميزت بالتباين والاختلاف من بلد لأخر .

اولا : نشأة الميزانية العامة :

يرجع أول ظهور للميزانية في الدول الحديثة إلى القرن 17 عندما قامت ثور 1688 في إنكلترا ضد الحكم المتسلط الذي كان يمارسه الملوك حينها، والذي انعكس سلبا على كافة حقوق الأفراد لا سيما من خلال إرغامهم بدفع الضرائب قسرا باستمرار لخزينة الدولة[1]

فصدر على إثر ذلك الثوار ميثاق الحقوق الذي تضمن نصا صريحا يقضي بضرورة موافقة البرلمان على كافة الإيرادات والنفقات التي تلزم الدولة وبالتالي أصبح فرض الضرائب يخضع لسلطة البرلمان، وهذا عقب الرفض المستمر لملوك بريطانيا سابقا الامتثال لهذا النص، حيث كانوا يرفضون كلية تدخل البرلمان في تقرير الضرائب المفروضة .

"أما في **فرنسا** فقد كان النظام الملكي أكثر تسلطا مقارنة بإنكلترا، إذ فشلت كل المحاولات الرامية إلى حمل الملوك بالاعتراف بحق البرلمان في مراقبة الميزانية وخاصة ضرورة حصول الجهاز

[1] **جمال لعمار** ، "تطور فكر الميزانية العامة للدولة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكر ، العدد الأول، السنة 2001 ،ص103.

التنفيذي على إيجاز الإنفاق من السلطة التشريعية، واستمر هذا الوضع إلى غاية **قيام ثورة 1789** التي أكدت على حق الجمعية الوطنية الفرنسية في مراقبة كل النفقات، ومبررات هذا الحق عمليا ظهور نظام الميزانية و الأنفاق وأسباب البحث عن الايرادات لها.

ومنه فرض رقابة السلطة التشريعية على نشاط الحكومة، حيث أصبحت موافقة المجالس التشريعية ورقابتها على الميزانية العامة في الدولة من أبرز معالم الأنظمة الديمقراطية في العالم".[1]

كما وتعد الدولة العثمانية من الدول الأولى التي عرفت نظاما ماليا شبيها بالأنظمة الحديثة، حيث يعد نظاما متماسكا لكونه مبنيا على ايرادات ونفقات محددة وملزمة، ويرجع نجاح هذا النظام إلى كونه مستمدا من **أحكام الشريعة الإسلامية**، حيث يتم تحديد أوجه الإنفاق وفقا ما جمع في بيت مال المسلمين من زكاة وصدقات وهبات والتي تشكل مجتمعة أهم موارد الخزينة، ثم تقسم في كتاب الخراج كل موارد الدولة[2]

ثانيا: تعريف الميزانية العامة :

تضمنت الكتب والتشريعات عدة تعريفات للميزانية العامة، ولا يوجد تعريف واحد وشامل لها فتناولتها :

أ: الكتب الفقهية كمايلي :

الميزانية العامة عدة معاني في اللغة : منها المساواة ، المقابلة وهي مشتقة من كلمة ميزان ويعني هذا الأخير المعدل ويقال في لغة العرب وازن بين الشيئان موازنة، فأطلق لفظ الميزانية في بادئ الأمر عن حقيقة النقود ثم قصد بها مالية الدولة[3].

استنادا للقوانين والكتب التي درسناها في اطار البحث نجد ان مفهوم الميزانية العامة يختلف حسب توجهات الدول السياسية وادوات تسير وتنفيذ ميزانياتها ونستعرضها كالتالي :

– « مجموعة من التنظيمات المالية المتقابلة بين الايرادات والنفقات والمحددة للعلاقة بينهما لأجل تحقيق السياسة المالية بالبلاد » .

---

[1] **اوكيل محمد الامين** ،محاضرات في الميزانية العامة ،قسم التعليم القاعدي ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2015/2014،ص6 .

ناصر سعيود ، النظام المالي للجزائر في الفتر العثمانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1979 ،ص116 [2] .

[3] **العيداني سهام** ،"تنفيذ الميزانية العامة والرقابة عليها في القانون الجزائري"،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة لونيسي 2البليدة،العدد العاشر 13 فيفري 2017 ، ص 2 .

– « وثيقة هامة تصدر عن البرلمان والتي يتم فيها تقدير النفقات العمومية لإشباع حاجات المواطنين لمدة سنة كاملة » .

– «غلاف مالي يحدد موارد الدولة ونفقاتها من خلال بيان يرخص ويناقش مسبقا ويطرح في قانون المالية » .

– ترخيص قانوني في شكل نفقات وايرادات يترجم اهداف الدولة المالية والاقتصادية لمدة سنة» . [1]

ب: التشريعات القانونية عرفتها :

عرفها القانون الفرنسي بانها القانون المالي السنوي الذي يقدر ويجيز لكل سنة ميلادية مجموع واردات الدولة واعبائها .

وفي القانون البلجيكي : عرفت بانها بيان الواردات والنفقات العامة خلال الدورة المالية[2]

وعرفت في النصوص القانونية بمصر بانها وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وايراداتها خلال فترة زمنية متصلة[3]

وتعرف في الميزانية العامة في القوانين الجزائرية كما يلي :

حسب القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية عرفها المشرع الجزائري الميزانية العامة للدولة على أنها: « تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها»[4]

ويعرفها القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، على أنها « الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها تكون مع الغير ،كما نعتها بالحقل الذي تتقاطع فيه العديد من القواعد او السلوكيات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتسييرية».[5]

---

[1] **مفتاح فاطة**، تحديد النظام الميزاني في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير،كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،السنة الجامعية 2010 / 2011، ص 19.

[2] **بلطرش فايزة وبن التومي** نعيمة ،أليات الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة ،مذكر لنيل الماستر ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعه محمد بوضياف ،المسيلة ، ،2019/2018، ص8.

[3] **حسين مصطفى حسين** ،المالية العامة،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1992،ص 75

[4] قانون رقم 17 / 84 المؤرخ في 08 شوال 1440 ه الموافق ل 07 يوليو بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد، 28 المؤرخة 10 يوليو 1984.

[5] المادة 03 القانون رقم 90-21المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المؤرخ في 15اوت , 1990الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية , بتاريخ 15اوت 1990العدد رقم 3 .

ثالثا: تمييز الميزانية العامة عما يشابها :

أ: الميزانية العامة والموازنة العامة : تعتبر كلمة ميزانية احدث واشهر من كلمة موازنة رغم ان كليهما يحملان نفس المفهوم والمدلول الا وهو التوازن بين تقدير النفقات والايرادات .

غير ان بعض الكتاب يشددون على فكرة ان الموازنة العامة عبارة عن ارقام تقديرية لسنة مقبلة وتتطلب اجازة من السلطة التشريعية والميزانية العامة ارقام فعلية وسنوية وذات طابع محاسبي مالي[1]

ب: الميزانية العامة وقانون المالية : فقانون المالية هو عبارة عن وثيقة مالية سنوية تتضمن الميزانية العامة للدولة ، والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة كما يتم من خلاله تأسيس أو إلغاء ضريبة أو اقتطاع إجباري ومنه فقانون المالية هو الإطار القانوني الذي تصدر فيه الميزانية العامة للدولة ، و عليه نلاحظ أن العلاقة بين قانون المالية والميزانية تم تحديدها بالعبارة التي وردت في قانون المالية 84/17 المادة 06:« تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية» ، وهو ما يبين أن قانون المالية ما هو إلا الوجه القانوني للميزانية العامة للدولة [2]

ج: الميزانية العامة والمحاسبة العمومية : المحاسبة العمومية فهي مجموعة التقنيات والقواعد التي تحدد التزامات الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ومسؤوليات كل منهما ، فهي تسجل كل عمليات تحقيق الإيرادات ، ودفع النفقات وكذا عمليات الخزينة ، فهي إذن أداة رقابة على ما تم تحصيله وسلامة استخدامه في الأغراض المحددة له من خلال الميزانية[3].

د: الميزانية العامة والحساب الختامي[4] : يبين هذا الاخير ان الميزانية العامة ذات بعد سياسي اما الحساب الختامي هو ذو بعد احصائي مدروس بحيث هو رصد شامل لكافة النفقات والايرادات وينتج عنه اما ان الدولة انفقت اكثر من التقدير الموضوع في الميزانية ومنه يصعب التحصيل او العكس ،او انها حصلت اقل ايرادات من تلك الموضوعة في الميزانية او العكس، حيث يمكن القول ان

---

[1] **لقليطي لخضر وردودي لحسن** ،"الموازنة في التشريع الجزائري"،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونيه و السياسيه ،العدد السابع سبتمبر 2010،ص265.

[2] **محمد ساحل** ،اسس الموازنة العامة للدولة ،مركز الكتاب الاكاديمي،الطبعة الاولى ،2020 ،عمان ،ص 47.

[3] **كموش نسيمة**، رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستير ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدةالجزائر2012،2013/1 ، ص 12و13.

[4] **اوكيل محمد امين** ،المرجع السابق ،ص 13 .

الحساب الختام يقوم بتسجيل كافة النفقات والايرادات الفعلية والكلية وذلك تبعا لإجراءات المحاسبة المالية المعمول بها(:حساب التسوية، حساب الخزينة.).

الفرع الثاني : خصائص الميزانية العامة :

من خلال هذا الفرع سنوضح اهم خصائص الميزانية العامة التي بدورها تبين لنا طبيعتها القانونية واثرها على الدورة المالية والنصوص التشريعية .

اولا : وثيقة محاسبية (تتضمن ايرادات ونفقات)

من مميزاتها أيضا أنها وثيقة قانونية فالميزانية عبارة عن مجموعة حسابات تعدها السلطة التنفيذية بخصوص النفقات والإيرادات وقانون المالية هو الذي يرخص بإنجاز هذه النفقات والإيرادات وبالتالي فهو الذي يحول الميزانية من مجرد وثيقة حكومية إلى قانون ملزم التطبيق ،وتستند احقية البرلمان في اجازتها الى سلطة اصدار قوانين المالية واعمالا لمبدا الفصل بين السلطات ،اذ لا يتسنى تنفيذ الميزانية الا بعد اجازتها من السلطة التشريعية ،وعليه الاجازة بمثابة صك لتنفيذها من قبل الحكومة التي هي مخيرة بين التنفيذ في شق النفقات او عدمه ، وتحصيل الايرادات المنظم بالقوانين واللوائح المفروضة من قبل وليس لها خيار التحصيل او عدمه ،وعليه الاجازة تختلف بين النفقات والايرادات[1] .

ثانيا : الميزانية العامة نظرة تقديرية prévision:

تقدر أرقام مبالغ كل من النفقات والإيرادات العامة للسنة المقبلة حيث إنها بيان مفصل عن النفقات بما يقابله من إيرادات لتغطيتها فهي تستند إلى عنصر التوقع ، فهي اذن وسيلة تنبؤ للسلطة التنفيذية يستلزم الاعداد الجيد لها لعرضها على السلطة التشريعية حتى تظهر للأخيرة سياسة وبرنامج الحكومة المزمع التطبيق لتلبية الحاجة العمومية وتطلعات الاقتصاد الوطني[2]

[1] **بن بريح ياسين** ، "اليات الرقابة على الميزانية العامة "،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد العاشر،،جامعة لونيسي 2 البليدة،2011،ص7.

محرزي محمد عباس ،اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة،2010، ص 317 و318.[2]

ثالثا :الميزانية العامة تستوجب الترخيص: تعد الميزانية العامة وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية وتجيزها السلطة التشريعية بموجب قانون ،فبعد تحضير الميزانية من طرف السلطة التشريعية بمالها من إمكانيات بشرية وإدارية تمكنها من ذلك، تبقى مجرد مشروع لا ينفذ إلا بعد حصولها على موافقة من السلطة التشريعية ، وللترخيص أهمية بالغة في العملية السياسية و الاجتماعية والاقتصادية، بحيث يسمح بموجبه للحكومة بمباشرة أعمالها خاصة فيما يتعلق بالتحصيل تطبيقا للنصوص القانونية، ويعتبر حق السلطة التشريعية في منح الترخيص من الحقوق الأساسية ، ومن المبادئ الهامة المقررة دستوريا ، التي لا يمكن مخالفتها ، وتعد وسيلة في يد البرلمان لمراقبة أعمال الحكومة[1].

رابعا: الميزانية وسيلة لمراقبة الاداء واتخاذ القرار : ان مجموع المعطيات الموضوعة في الميزانية تساعد المنفقين والمسيرين والمسؤولين على اتخاذ القرار المناسب وفق ما تم تحليله من بيانات ، وايضا تقييم اداء البرنامج المسطر وفق الميزانية من خلال النتائج المتوصل اليها .

المطلب الثاني : مبادئ الميزانية العامة

تتطلب الميزانية العامة لتحضيرها الجيد وتنفيذها الناجع مجموعة ظوابط وقواعد من اجل السير الحسن لها وفق اربعة مبادئ مسطرة كالتالي يجب مراعاتها :

الفرع الاول: مبدا السنوية :

بحسب المادة 3 من القانون 17/84 فإن يقرر ويرخص قانون المالية بالنسبة لكل سنة مدنية ،بمجمل موارد الدولة واعبائها....،والمادة 3 من قانون 21/90 فان الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع النفقات والايرادات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي ونفقات راس المال ، وهذا المبدأ يعني ان الحياة المالية للدولة كل سنة وهي تمكن البرلمان من مراقبة الحكومة في إطار احترام قاعدة السنوية ، غير انه توجد بعض الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ :

اولا : الاثني عشر المؤقت : 12/1 ،حيث يتم صرف ولمدة 3 اشهر 12/1 من الميزانية قبل المصادقة عليها بسبب ظروف ما[2]

---

[1] **بن بريح ياسين** ، المرجع السابق ،ص 6و7.

[2] المادة 69 من قانون رقم 17 / 84 المؤرخ في 08 شوال 1440 ه الموافق ل 07 يوليو بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد، 28 المؤرخة 10 يوليو 1984.

ثانيا : ةترحيل اعتمادات : امكانية استهلاك اعتمادات مالية لم تستهلك السنة الفارطة وهي قليلة الاستعمال

ثالثا :عمليات برامج التجهيز العمومي : وتميز هاته العملية بالتقطع والتجزئة خاصة في الاستثمارات العمومية والتي تتطلب اكثر من اقل من سنة ،وفي الجزائر تطبق هاته العملية من خلال رخص برامج واعتمادات الدفع .

رابعا :القوانين المالية التكميلية : هي عبارة عن قوانين تسلك نفس المسار الذي يسلكه قانون المالية الاساسي وتأتي هذه القوانين لتكمل او تعدل او تنشئ او تلغي بندا من بنود قانون المالية الاساسي[1]

الفرع الثاني: مبدا الوحدة :

ويقصد به وضع كافة بنود الايرادات العامة والنفقات العامة في بيان واحد دون توزيعها على بيانات مختلفة يمثل كل منها ميزانية مستقلة، والغاية من إظهار الميزانية في بيان واحد كافة الايرادات والنفقات هو سهولة عرض الميزانية على البرلمان وتحديدها للمركز المالي ككل من جهة وتجنيب الفاحص والمدقق الإجراءات الخاصة بالتسويات ويفسر هذا الأمر على أساس :

- زاوية مادية : والتي تعني ان جميع العمليات للدولة تجمع ضمن مشروع يخضع لرقابة برلمانية.
- زاوية شكلية : والتي تعني خضوع جميع العمليات المالية لقانون واحد هو قانون المالية مما يسهل الرقابة البرلمانية، وترد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات نذكر منها[2] :

اولا : الحسابات الخاصة : وتعرف على اساس دخول اموال الى الخزينة العمومية بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها[3] ،وتجمع 5 فئات بحسب قانون المالية الجزائري نذكر منها :

حسابات التجارة والتسبيقات والقروض والتسوية مع الحكومات الاجنبية وحسابات التخصيص الخاص ومع التعديل الاخير لقانون المالية في سنة 2000 تم اضافة حسابات الاصلاح الاقتصادي .

ثانيا : الميزانية الملحقة : بحسب المادة 44 من قانون المالية 17/84 يكون موضوعها عادة الى انتاج بعض المواد او تادية خدمات مدفوعة الثمن وموضوعها ايضا العمليات المالية لمصالح الدولة التي

[1] **حمريط عبد المالك وشراق عبد الرحيم** ،النظام القانوني لميزانية الدولة في الجزائر، مذكرة نيل ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2016/ 2017 ، ص 8و9 .

[2] **بداني ميلود**،الرقابة على تنفيذ الميزانية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم،2018/2017 ،ص 11 .

[3] المادة 48 من ، المرجع السابق.

لم تضف عليها القوانين الشخصية الاعتبارية ،وتعتبر ميزانية البريد والمواصلات الوحيدة التي تسمى بالميزانية الملحقة .

يضاف لذلك عدم التخصيص كنتيجة حتمية لمبدا الوحدة :

و المقصود به عدم تخصيص نوع معين من الإيرادات لتغطية نوع معين من النفقات مثل تخصيص الرسوم الجامعية لتغطية النفقات الخاصة بالجامعة ،وهذا ما جاءت به المادة 8 من قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية .

الفرع الثالث : مبدا التوازن :

يعتبر مبدأ توازن الميزانية العامة مبدأ دستوري منصوص عليه في الدستور الجزائري حيث ينص على «**لا يقبل اقتراح اي قانون مضمونه او نتيجته تخفيض الموارد العمومية ،او زيادة النفقات العمومية الا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة او توفير مبالغ مالية في فصل اخر من النفقات العمومية تساوي على الاقل المبالغ المقترح انفاقها**[1] ».

وعليه إذا كان إخلال بهذا المبدأ كأن زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فلا تعتبر الميزانية فهنا يعتبر عجز ، او اذا زاد الايراد عن النفقه يعتبر فائض وبالتالي الاخلال بقاعدة التوازن ، وبالرغم من سلامة هذا المبدأ الى ان اغلب الفقهاء ينادون بضرورة ورود استثناءات عليه خاصة حين حدوث هزات اقتصادية او مشاكل تنماويه مثل ما هي في العالم الثالث .

الفرع الرابع : مبدا العمومية :

ويمثل في ظهور وثيقة الميزانية لكافة التقديرات الخاصة بالنفقات والايرادات دون أي مقايضة بين الاثنين[2] ،ويحتوي هذا المبدا على قاعدتين هامتين :

أ – قاعدة عدم تخصيص الايرادات بموجب المادة 8 من قانون المالية 17/84 السالف الذكر .

أ– قاعدة تخصيص الاعتمادات تخصيص معين لكل نفقة ولا يكون مجمل وامر التوزيع متروك للحكومة على نطاق مختلف[3] .

---

[1] المادة 139 من الدستور الجزائري المؤرخ في 1996/12/01 المعدل والمتمم، القانون 01/16 المؤرخ في 16 مارس **2016 المتضمن التعديل الدستوري** ،الجريدة الرسمية ،2016،14.

[2] **عادل احمد حشيش**،اساسيات المالية العامة،مدخل لدراسة اصول الفن المالي للاقتصاد ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ،2006 ،ص283 .

[3] **حمريط عبد المالك وشراق عبد الرحيم**،المرجع السابق ،ص11.

المبحث الثاني : تنفيذ الميزانية العامة

بعد التحضير الجيد المبني على اسس تنظيمية وفنية ،وبلورت الحكومة لمشروع قانون المالية تمرره للبرلمان من أجل المصادقة عليه وذلك بعد مناقشته بحيث يجب أن يقوم البرلمان بالمصادقة عليه في أجل لا يتعدى 75 يوم من تاريخ إيداعه لدى البرلمان .

تلحقه عمليات تنفيذ الميزانية العامة التي تقع على عاتق السلطة التنفيذية وحدها دون غيرها حيث تقوم به الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات، وينصب التنفيذ على التحصيل الفعلي للإيرادات والصرف الفعلي للنفقات المقدرة للميزانية السنة المالية نفسها والمعتمدة بقانون مصادق عليه من طرف البرلمان والصادر عن طريق رئيس الجمهورية.

المطلب الاول : تحصيل الايرادات ودفع النفقات

تعتبر العمليات المالية المنصبة على تحصيل الايرادات ودفع النفقات هي غاية وجود الميزانية العامة، لذلك سنتطرق الى اهم تقسيمات هاته العمليات في الفرعين وكيف تتم كل منهما على حدى .

الفرع الاول : تحصيل الايرادات[1] :

تعتمد الدولة على الكثير من مصادر الموارد ،والتي تشهد تطورا مع مرور وتغير الظروف الزمنية والمكانية لنمو الدولة واتساع نشاطها المالي والاقتصادي ،وتحصل الدولة هاته الموارد من الدخل القومي ، ويقصد بالإيرادات العامة كل ما تتحصل عليه الدولة من مصادر مختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق استقرارها الاقتصادي والتنموي والاجتماعي.

اولا : تقسيمات الايرادات :

أ-الضرائب :تعرف الضرائب بانها اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروات الاخرين ودون تطبيق مقابل خاص بدفعها، ولذلك بغرض تحقيق نفع عام ،وهذا من بفرض قوتها وسلطانها على الاعوان الاقتصاديين الخاص ،بدون مقابل مباشر من جهتها ،وتقسم الضرائب الى نوعين[2] :

---

[1] **حمريط عبد المالك وشراق عبد الرحيم** ،المرجع السابق ،ص 12.

[2] **عبد الحكّم بلوفً**، ترشيد نظام الجباية العقارية – دراسة حالة الجزائر–، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012 ، ص،34 .

-الضرائب المباشرة: تقتضي ضرورة اقتطاع مباشر يمس دخل الافراد أو المؤسسات التي كانت بحوزتهم ،يتحملها المكلف نفسة ولا يستطيع نقل العبء لغيره

- الضرائب غير المباشرة: عكس الضرائب المباشرة تكون عند وجود إنتاج سلعي أو خدماتي في تمس تنقل الثروات بين الاشخاص مدام هناك امكانية نقل العبء بينهم .

ب-الرسوم :

هو المقابل الذي يدفعه الفرد لهيئة عامة، نظير خدمة معينة تؤديها له بناءا على طلبه ،فهو يتضمن نفع خاص للفرد ونفع عام للدولة .

ج-الدومين : يقصد كل ما تملكه الدولة سواء كان ملكية عامة او خاصة وسواء كان منقول او عقار[1]

فدومين العام : يشمل كل ما تملكه الدولة او الاشخاص العامة الاخرى ،والتي تخضع لأحكام القانون العام وتخصص للنفع مثل الجسور والطرق والحدائق ،وبالغالب لا تتقاضى الدولة ثمن استعمال الجمهور لها.

اما الدومين الخاص: فيشمل كل ما تملكه الدولة ملكية خاصة وتخضع بوجه عام لقواعد القانون الخاص فيمكنها بيعه والتصرف كما تشاء فيه .

د- القروض العامة : يعرف القرض العام بانه عقد مالي تعقده الدولة اوما ينوب عنها من اشخاص القانون العام من الافراد ،او مع هيئة او دولة اخرى، تحصل بموجبه على مال تتعهد برده مع فوائد في تاريخ معين ينص عليه العقد[2] .

ثانيا : تحصيل الايرادات

يلزم قانون المالية الحكومة بتحصيل كل الإيرادات المقدرة في الموازنة ففي الجزائر نجد أن أهم الإيرادات التي يتم تحصيلها تتمثل في الإيرادات الجبائية وإيرادات أملاك الدولة ويجب توفر شرطين رئيسيين:

أصل الديون ورخصة الموازنة أما الإجراءات العامة لتحصيل الإيرادات فتتمثل في العمليات التالية[3]

---

[1] **كردودي صبرينة** ،تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي ،الطبعة الاولى،دار الخلدونية،الجزائر،2007 ،ص 81.

[2] **قرفي عمار**،محاضرات في المالية العامة ،السنة الثانية مالية ومحاسبة ،كلية علوم التسيير،جامعة بوصوف ،ميلة،ص 40

[3] **لقليطي لخضر ودردودي لحسن** ،المرجع السابق ، ص 277.

أ . المرحلة الادارية :

وهي من اختصاص الامر بالصرف وتتكون من عمليتي الاثبات حسب المادة16 من قانون 21/90 الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي ، وهو يختلف بحسب النوع والطبيعة اما عملية التصفية حسب المادة 17 من نفس القانون تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والامر بتحصيلها وتباشر ايضا من طرف المكلف بتنفيذها وعدم جواز التخلي عن الدين العمومي او أي تخفيض مجاني له بحسب المادة 66 من نفس القانون[1] .

ب. المرحلة المحاسبية:

بعد ان تأكد الامر بالصرف من وجود الدين ونشاته ، يحدد المبلغ الازم وبدقة ويقوم بتحرير امر بالتحصيل ويرسله للمحاسب العمومي وهنا يبدا اختصاص المحاسب العمومي والمتمثل في عملية التحصيل حسب المادة 18 من نفس القانون السابق من خلال إبراء الدين العمومي [2]،فالدولة تتمتع دون الاشخاص الاخرين بتحصيل ديونها من الغير حتى ولو اعترض الغير على ذلك .

الفرع الثاني دفع النفقات :

ان المتتبع لتاريخ تطور مفهوم النفقة العمومية يلاحظ انها ارتبطت قدما بمفهوم الدولة وأدوارها المقتصرة على الامن الداخلي والخارجي والقضاء الذي كان يلعب دورا محوريا في الدولة الحارسة آنذاك .

اولا : تقسيمات النفقات [3]

إذا كانت مبالغ الإيرادات تبقي مبالغ محتملة ومتوقعة فإن قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى للمبالغ المصرح بإنفاقها لكل غرض، حيث لا يجوز للإدارة تجاوز الاعتمادات المقررة .

ومع التطور الحديث للدولة واتساع نشاطها اصبحت هناك مفاهيم عديدة ومتداخلة مع المحاور الاجتماعية والاقتصادية للنفقة العمومية من خلال تسطير لسياسات وبرامج عامة ،«ومنه باتت النفقات العامة مجموع من المصاريف والاستهلاكات التي تصرفها الدولة لإشباع حاجاتها في فترة زمنية معينة »

وتقسم الى :

---

[1] **حمريط عبد المالك وشراق عبد الرحيم** ،المرجع السابق،ص 40 .

[2] **مفتاح فاطمة** ،المرجع السابق ،ص63 .

[3] **غمان الزوبير** ،محاضرات في مقياس المالية العامة ،كلية علوم التسير ،المركز الجامعي سوق اهراس ،2017/2016، ص 31.

هنا عدة تقسيمات للنفقات العامة ويمكن أن ندرجها فيما يلي:

أ – المعيار الدوري وبناء عليه تقسم النفقات العامة إلى **نفقات عادية، ونفقات غير عادية**

1–النفقات العادية : وتتسم بالدورية، والتكرار، وضمن مدة زمنية محددة غالبا ما تكون السنة. يعني التكرار هنا ثبات مقدار النفقة العامة كل سنة، فقد تتغير كمياتها، ومقاديرها بالزيادة، أو النقصان. ولكن يفترض أن تستوعب النفقات العامة العادية الدورية، وبصفة نهائية خلال الفترة الزمنية الدورية المحددة لها، وهي السنة، ولذا يجب أن تتكرر سنويا، ومن أمثالها: الرواتب، والأجور، والتقاعد، وفوائد الدين العام، ونفقات الصيانة.

2–النفقات غير العادية: وتتسم بعدم الدورية، والتكرار، والتي تظهر إلا في فترات متباعدة، وبصورة غير منتظمة بحيث تتجاوز آثارها حدود الفترة المالية العادية، وهي السنة في الغالب، ويمثل هذا النوع في الغالب النفقات التي تؤدي إلى تكوين رأس المال الثابت :كالنفقات الاستثمارية الضخمة، ونفقات الإنشاءات: كالشبكات الطرق، والمباني، والمجمعات.

ب– المعيار الاداري :مركزيه ولا مركزية[1]

1–النفقات المركزية: تقوم بها السلطات الحكومية المركزية: كالوزارات، وأقسامها، وذلك بالنسبة للخدمات العامة، وعلى نطاق الوطن كله، وبمختلف قطاعاته، وولاياته، وخاصة المتعلقة بنفقات المرافق العامة للدولة: كنفقات الأمن الداخلي، والخارجي، والعدالة، والصحة، والتربية والتعليم، والتمثيل الدبلوماسي .ويتحمل عبء هذه النفقات جميع رعايا الدولة، وبما يدفعونه من ضرائب، وهم المنتفعون بها أيضا

2–النفقات اللامركزية: فهي التي تجريها السلطات الحكومية اللامركزية المحلية: كالمحافظات، والولايات، ومجالس المقاطعات، ومجالس المدن، ومجالس القرى، وهي المتعلقة بنفقات هذه الوحدات الإدارية اللامركزية، وعلى نطاقها المحلي فقط. ويتحمل سكانها أعباءها وهم المنتفعون بخدماتها أيضا.

ج –**معيار المنفعة : النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية** :ويقصد بها النفقات الفعلية التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات او رؤوس اموال انتاجية ،فالنفقات العامة هنا تؤدي الى حصول الدولة على مقابل ،اما النفقات التحويلية فهي النفقات التي تقوم بها الدولة

[1]. **احمد جامع** ،علم المالية العامة ،الجزء الاول ،دار النهضة العربية ، بيروت ،1975،ص50 .

دون الحصول على مقابل سواء خدماتي او سلع وتهدف من ورائها الى تحويل جزء من الموارد المتاحة من مسارها الاصلي بغرض تحقيق هدف اقتصادي او مالي او اجتماعي [1].

د- معيار اقتصادي: النفقات الجارية والنفقات الاستثمارية:

النفقات الجارية وهي التي تتكرر بصفة دورية متكررة. ويتعلق باستمرارها استمرار تسيير المرافق العامة للدولة مثل :رواتب ومعاشات الموظفين، ومشتريات السلع، ومصاريف الصيانة [2].

اما الاستثمارية : فهي نفقات والتي تخصص لتكوين رأس المال، وتهدف إلى تنمية الثروة القومية مثل :نفقات الإنشاء والتعمير ،التحويلات الرأسمالية الداخلية والخارجية، القروض المباشرة سواء للهيئات المحلية أو الأجنبية، مثل هذه النفقات تتعلق بثروة الأمة ورأس مالها وليس بإيرادات الدولة [3].

تستهدف عادة تنمية قدرات أجهزة الدولة على أداء الخدمات للمواطنين، أو القطاعات الإنتاجية: كنفقات الطرق، والسدود، والري، والطاقة وغيرها.

ثانيا :تسديد النفقات

إن إجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة مبالغ الاعتمادات و لكن يعني السماح للدولة بان تقوم بالإنفاق في حدود هاته المبالغ ،أي ان تقوم بإنفاق هاته المبالغ كلها أو بعض منها، وهذا ما أكدته ايضا احكام المادة 75 من القانون 17/84 ولضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة، و التأكد من إنفاقها، نضم القانون عمليات صرف الأموال العامة فهي صرف لمبلغ معين لغرض سداد احدى الحاجات العامة من طرف الهيئة او الادارة العمومية[4] وتتضمن في مراحل هي :

أ المرحلة الادارية :

1- **الالتزام بالنفقة** حسب المادة 19 من القانون21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية السالف الذكر ، فهو الذي ينشأ نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين كالإنفاق من جانب الدولة مثل :تعيين موظف عام أو بالقيام ببعض أعمال المنفعة العامة مثل:إنشاء طرق أو جسور،اقتناء سلع ...الخ ، والإنفاق ليس الهدف منو زيادة أعباء الدولة بل تحقيق

---

[1] **حمريط عبد المالك وشراق عبد الرحيم** ،المرجع السابق ،ص 14.

[2] **امير يحياوي** ،مساهمة في دراسة علم المالية ،دار هومة ،الجزائر ،2003،ص42.

[3] **محمد عبس محرزي**، المرجع السابق ،ص 82و 83 .

[4] **محمد الصغير بعلي ويسري ابو العلاء** ،المالية العامة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،2003، ص109.

أهداف معينة عامة ، ويكون متبوعا بتأشيرة الالتزام القبلية للمراقب المالي وفق القانون والتنظيم .

2- **التصفية**[1]: حسب المادة 20 من نفس القانون ،بعد نشوء الدين بالالتزام تأتي كخطوة ثانية بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعه، فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن و خصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية من خلال وثائق تبريرية من طرف المسير مطابقة لمحتوى الالتزام والمبلغ .

3- **الأمر بالدفع:** حسب المادة 21من نفس القانون بعد أن يتم تحديد مبلغ النفقة أو الدين، يصدر قرار من السلطة الإدارية المختصة بضمان أمر دفع مبلغ النفقة و غالبا ما يتم في صورة حوالات[2]، تتضمن مجموعة من البيانات اهمها :

- **تعيين السنة المالية**
- **تعيين الفصل والمادة والسطر الميزاني عند الاقتضاء**
- **والوثائق المرفقة المبررة لوجوب النفقة**
- **توقيع الامر بالصرف المعتمد .**

ب المرحلة المحاسبية : وهي من اختصاص المحاسب العمومي (امين الخزينة عند البلديات والمؤسسات العمومية) ،فيتولى اجراءات الدفع بحسب المادة 21 و36 من نفس القانون وبالتالي إبراء للدين العمومي بعد التأكد من مجموع العمليات المطابقة للقوانين والتنظيم المعمول سنسردها في الفصل الثاني .

المطلب الثاني : الاعوان المنفذون للميزانية العامة واهم مبادئ تنفيذها

ان مختلف العمليات الناتجة عن تنفيذ الميزانية ما هي الى مجمل اعمال ومجهودات لأعوان موضوعين من طرف الدولة للأشراف على تنفيذ الميزانية العامة ،ومنه سنتطرق من خلال هذا المطلب الى اهم الاعوان المنفذين واهم قيود ومبادئ التنفيذ الفعلي لميزانية الدولة .

---

[1] المادة 20 من القانون 21/90 ،المرجع السابق .

[2] **معلم يوسف** ،محاضرات في الماليه العامة ،جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية ،السنة الجامعية 2016-2017 ص 49 و50.

الفرع الاول : الاعوان المنفذون للميزانية العامة

افردت القوانين الجزائرية من خلال نصوصها اعوان منفذين على مستويات الدولة المركزية واللامركزية لتمكينهم من تحصيل الايرادات ودفع النفقات يتمثلان في :

اولا : الآمر بالصرف :

أ- **صفة الامر بالصرف**[1] :كل شخص له صفة باسم الدولة او هيئة محلية او مؤسسة عمومية حسب المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية السالف الذكر فإنه يعد آمرًا بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات التالية :

- الإثبات والتصفية بالنسبة للإيرادات.
- الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات بالنسبة للنفقات.

كما يعتبر آمرا بالصرف ، الموظف المعين قانونًا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية، الذي تفوض له السلطة وفقًا للمواد 24 و 25 و 27 من القانون رقم 21/90 ويكون معتمد قانونا طبقًا للتنظيم الجاري به العمل." تمنح **صفة الامر بالصرف الرئيسي** حصرا للفئات الموالية:

- المكلفون بتسيير المجلس الدستوري، مجلس الأمة، مجلس المحاسبة، الوزراء، الوالي.
- المسؤولين المعينون قانونيا على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

وتمنح **صفة الامر بالصرف الثانوي** المشار إليهم في المادة 27 من القانون 21/90 هم رؤساء المصالح غير الممركزة، غير أن هذه المادة عدلت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1993 في مادته 73، والتي عرفت الأمر بالصرف الثانوي حسب درجة المسؤولية، ومفاد نصها أن الأمر بالصرف الثانوي هو الشخص المسؤول على تنفيذ العمليات المالية بالنسبة لميزانية التسيير بصفته رئيس مصلحة إدارية وله صلاحيات غير ممركزة تمكنه من تنفيذ العمليات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 90/ 21.

وتمنح **صفة الامر بالصرف الوحيد :** لعمليات ذات طابع جغرافي وطنيا او لشخص محلي كفء لتسييرها وعادة يكون الوالي بموجب احكام المادة 73من قانون المالية التكميلي لسنة 1993.

[1] المادة 23 من القانون 21/90 ،المرجع السابق .

اما **صفة الامر بالصرف المفوض او المستخلف :** في حال غياب او عذر يمنع الامر بالصرف سواء كان رئيسي او ثانوي من القيام بمهامهم ،يستخلفون بوثيقة قانونية مع تبليغ المحاسب العمومي .

ب- صلاحيات الامر بالصرف[1] :

يكلف الآمر بالصرف بجميع عمليات الإيرادات والنفقات، وبهذه الصفة يكلف بالقيام بجميع عمليات الإيرادات والنفقات في مجال ما يأتي :الالتزام ، التصفية ،الإذن بالدفع.

كما يقدم للآمر بالصرف كل مشروع قرار يترتب عنه أثر مالي من طرف كل موظف مكلف بهيكل تسيير غير مالي وهذا قصد الإشهاد، ويجب أن يكون قبل إتمام الإجراءات؛ وتتمثل مشاريع القوانين هذه في:

- ✓ الصفقة والاتفاقية ، سند الطلب أو الأمر بالخدمة والتفويض أو التعيين.
- ✓ قبل أي أمر بالصرف أو إذن بالدفع يقوم بها الموظف المكلف بالتفويض بهيكل التسيير المعني، يقوم بالصرف بممارسة الرقابة لا سيما إثبات القيام بالخدمة وصحة حسابات التصفية.
- ✓ لا يمكن للآمر بالصرف أن يأمر بتنفيذ نفقة دون أمر بالدفع مسبق إلا بمقتضى أحكام قانون المالية[2] .

لا يلزم الآمر بالصرف بإجراء التزام النفقات غير المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما عندما تأمره السلطة السلمية بذلك وخاصة في حالة عدم توفر الاعتمادات، وعدم توفر المناصب المالية، عدم وجود باب تحسم منه النفقة، كما يقوم الآمر بالصرف بإعداد الحساب الإداري للعمليات المنجزة خلاص السنة.

ج – مسؤولية الامر بالصرف

- الآمر بالصرف مسؤول على الإثباتات الكتابية التي يسلمها، مسؤول عن الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبها

[2] **يوسف جيلالي** ،"النظام القانوني للامرين بالصرف في القانون الجزائري" ،مجلة القانون ،العدد السادس ،كلية الحقوق ،جامعة الشلف ،2016 ، ص86،87،88،89 .

[2]. المادة 30 من القانون 21/90 المرجع السابق .

- الامر بالصرف مسؤولون مدنيًا وجزائيًا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية."
- المسؤولية الشخصية :فالآمر بالصرف مسؤول شخصيًا على مسك جرد للممتلكات المنقولة[1]

كما يتحمل الامر بالصرف مسؤولية سياسية واخرى جزائية تتمثل في عدم مراعاة الانضباط بأحكام التشريع أو التنظيم لكسب امتياز غير مبرر لصالح امر بالصرف على حساب الدولة، حيث يقوم مجلس المحاسبة في التحقيق في هذه المخالفات و المعاقبة عليها بموجب أحكام الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ثانيا : المحاسب العمومي

أ- صفة المحاسب العمومي

يعد محاسب عمومي، كل شخص يعين قانونًا للقيام بالعمليات التالي :تحصيل الإيرادات.دفع النفقات.

ويكلف بضمان حراسة الأموال والقيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها. عمليات تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد وحركة حسابات الموجودات[2].

والمحاسب العمومي على مستوى الولاية هو أمين الخزينة حيث يعين من طرف وزير المالية وتحت سلطته الرئاسية .

وينقسم المحاسب العمومي الى صنفين :

1- **محاسب عمومي رئيسي** :والذي يسال مباشرة امام قاضي الحسابات الذي يقدم له حساباته السنوية المتضمن مجمل عملياته الخاصة وعمليات المحاسبين الثانويين وهم محددون كالتالي :

- ✓ العون المحاسب المركزي للخزينة
- ✓ امين خزينة مركزي وامين خزينة رئيسي وامين خزينة ولائي
- ✓ اعوان محاسبين للميزانيات الملحقة

2- **المحاسب العمومي الثانوي:** والذي يتم جمع عملياته من طرف المحاسب الرئيسي من خلال اجراءات محاسبة الامرين بالصرف وينقسمون الى :

[1]. المادة 32 من القانون 21/90 المرجع السابق.
[2]. المادة 33 من القانون21/90 ،المرجع السابق.

- ✓ امناء خزينة البلديات
- ✓ امناء الخزينة للقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية
- ✓ قابضو الضرائب وقابضو الاملاك الوطنية وقابضو الجمارك ومحافظو الرهون [1]

ب- صلاحيات المحاسب العمومي :

- مدى صحة الاوامر بالصرف الصادرة عن الامر بالصرف وقانونيتها
- القيام بعملية الدفع للنفقات.تحصيل الإيرادات
- ضمان حراسة تداول الأموال والقيم والأشياء والسندات.
- مسك الجرد لتلك القيم والأشياء والسندات. المحافظة على السندات الإثباتية للعمليات المنفذة.
- مسك المحاسبة طبقًا للتنظيم.إعداد حساب التسيير.إثبات العمليات الميزانياتية والعمليات الخارجة عن الميزانية المنجزة.متابعة وضعية الخزينة.

ج- مسؤولية المحاسب العمومي :

- مسؤولية مالية : عندما يثبت وجود نقص في الاموال والقيم يتعين على المحاسب العمومي تسديده على حسابه الخاص[1].
- مسؤولية شخصية عند عدم القيام بعمليات الرقابة الانية وعند عدم مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق المحاسبية وسندات الاثبات ولا يمكن اثارة هاتين المسؤوليتين الا من قبل وزير المالية او مجلس المحاسبة العمومي

الفرع الثاني : مبادئ تنفيذ الميزانية العامة

عند مباشرة عمليات تنفيذ الميزانية العامة اداريا ومحاسبيا ،هناك جملة من المبادئ الهامة التي يجب مراعاتها بين الاعوان المنفذين حيث تحكم هاته المراحل التنفيذية وتقيدها مع ورود بعض الاستثناءات عليها كغيرها من القواعد القانونية والادارية ،سنحاول توضيحها .

[1] المادة 31و32 من المرسوم التنفيذي 313/91المؤرخ في 07 سبتمبر /1991 ،المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون محتواها وكيفياتها ،الجريدة الرسمية العدد 1991،43.

اولا : مبدا الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب العمومي :ويعتبر من اهم المبادئ التي يعتمد عليها نظام المحاسبة العمومية ،من خلال تقسيم عمليات تنفيذ الميزانية العامة على مرحلتين هامتين هما : المرحلة الادارية والمحاسبية ومن قبل عونين هما الامر بالصرف والمحاسب العمومي ،حيث يمكن استنباط النقاط التالية من هذا الفصل[1] :

1- عدم جواز الخلط بين مهام الامر بالصرف والمحاسب العمومي وبالتالي لا يمكن لكليهما التدخل في مهام الاخر، بغية تقسيم العمل الاداري المحاسبي وضمان تسيير جيد للمال العام بالمؤسسات العمومية والاعوان العموميين ،كما ويضمن هذا المبدأ التطبيق الامثل للقوانين والتنظيمات واضفاء الشرعية على القرارات الادارية والمحاسبية الصادرة عن الاعوان المخصصين لكل مرحلة من تنفيذ النفقة العمومية .

2- وجود رقابة مزدوجة بين الاعوان العموميين نتيجة هذا المبدأ تتجسد في رقابة شرعية عمليات النفقة والاوامر بالدفع التي يمارسها المحاسب العمومي في حساب التسيير حركة السيولة ..الخ ،والتحديد الدقيق للمبالغ المصروفة التي يمارسها الامر بالصرف من خلال اعداد حسابات ادارية و أوامر الدفع وغيرها .

3- ينتج عن هذا المبدأ وحدة عمليات الصندوق من خلال ان جميع الاموال العمومية محل مراقبة ومتابعة من طرف وزير المالية في حسابات الدولة وهي واحدة ولا تتجزأ مهما تعددت العمليات المالية والمحاسبية ،وبالتالي تجسيد لفكرة الشفافية المالية والقضاء على التلاعبات غير القانونية في صرف الاموال العمومية [2].

هناك بعض الاستثناءات في تطبيق مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي :

حيث أقر المشرع بعض الحالات التي لا يتم فيها احترام هذا المبدأ و هي :

- على مستوى تنفيذ الإيرادات العامة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم108-93 المؤرخ في 05ماي 1993،فانه يمكن للمحاسب العمومي أن يتكفل ببعض العمليات البسيطة

[1] المواد 55 الى 57 من القانون 21/90 المرجع السابق .

[1] **هطال رفيق وقاسم مراد**،الرقابة على النفقات العمومية المفتشية العامة نموذج،مذكرة لنيل ماستر ،كلية الحقوق،جامعة اكلي محند اولحاج ،البويرة،2018 ،ص 36 .

لتحصيل الإيرادات دون أمر مسبق من طرف الآمر بالصرف، فعلى سبيل المثال يمكن لأعوان الإدارة القيام بتحصيل الإيرادات (و يطلق عليهم في هذه الحالة اسم قابضي الإيرادات أو التسبيقات) وهذا تحت رقابة المحاسب العمومي و عند تحصيل هذه الإيرادات من طرف القابض يقوم بتسليمها إلى المحاسب العمومي[1]

- على مستوى النفقات العامة المسددة من دون أمر مسبق بالدفع من طرف الآمر بالصرف وهي : التسديدات دون أمر مسبق بالدفع؛ الأصول والفوائد المستحقة على قروض الدولة؛ النفقات التي تمتاز بالتنفيذ النهائي تحت اسم التجهيزات العمومية وتستفيد من تمويل على أساس مسابقة خارجية؛ منح المجاهدين ومنح التقاعد التي تسدد من خزينة الدولة؛ مكافآت أعضاء السلك السياسي والحكومة؛ المصاريف والأموال الخاصة؛ النفقات المستعجلة و المبالغ البسيطة والتي لها طبيعة غير معقدة.

ثانيا : مبدأ التمييز بين الملائمة والمشروعية :

حيث يجسد هذا المبدأ فكرة استقلالية الامر بالصرف في صرف النفقة العمومية حسب اختياراته التسييرية وفق التنظيم والتشريع ، بمعنى انه يتمتع بالحرية والمفاضلة في تخصيص المبالغ العمومية لاقتناء ما يحتاجه المرفق العمومي ،فمسؤولية المحاسب او المراقب المالي هنا تتلخص في ثبوتية الوثائق القانونية ومطابقتها للقوانين ولا يمكن لهم التدخل باي شكل من الاشكال الا في اجال تسديد دين معين[2].

ثالثا : مبدأ عدم تخصيص الايرادات للنفقات :

يتلخص هذا المبدأ في عدم الاحتفاظ بنوع من الايرادات لدفع نوع محدد من المصاريف وبناءا على ذلك تسديد تلك المصاريف يتعلق بمدى تحصيل الايرادات المخصصة لها ،ومن هنا جاء المنع النهائي وغير الوارد لأي ايراد معين لتغطية نفقة ما[3] .

[1] **نغبيل سمير وزواوي عريوة**،الامر بالصرف بين المراقب المالي والمحاسب العمومي ،مذكر لنيل شهادة ماستر في التسيير العمومي ،كلية علوم التسيير ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2019/2018 ،ص35 .

[2] **محمد الصغير بعلي ويسري ابو العلاء** ، المرجع السابق ،ص106 و 107.

[3] **حمريط عبد المالك وشراق عبد الرحيم** ،المرجع السابق ،ص37 .

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا في هذا الفصل لمختلف جوانب الميزانية العامة والرقابة المالية يمكن القول بأن الميزانية العامة هي خطة مالية سنوية تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ، ويحكم عملية إعداد الميزانية عدد من القواعد ، مع قاعدة الوحدة ،قاعدة العمومية ،قاعدة التوازن ، والغرض منها تسهيل ووضوح المركز المالي للدولة .

ويتم تنفيذ الميزانية من حيث تحصيل ايرادات الدولة المختلفة وتسديد نفقاتها من طرف أعوان مكلفين بذلك في مرحلتين إدارية ومحاسبية.

الفصل الثاني
واقع الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسسات الصحية
-المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة أنموذجا-

مقدمـة الفصـل الثـاني

تناولنا في الفصل الاول الاطار العام للميزانية العمومية مبينين ماهيتها و اهم مبادئها المعروفة دون اغفال لأهم خصائها وكذلك تنفيذاتها داخل المؤسسات والهيئات التابعة الدولة والاعوان القائمين لمختلف هاته العمليات.

وعليه سنتطرق في الفصل الى الجانب التطبيقي الذي تم الوقوف عليه داخل **المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة** ،باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تكتسي طبيعة خاصة من خلال تقديم خدمات صحية استعجالية على مدار **24/24 سا** .

حيث سنبرز اهم تنفيذات الميزانية العامة وأليات الرقابة عليها داخل هذا الصرح الصحي مبرزين كيفية تكون عمليات تنفيذ الميزانية ومهام الرقابة عليها داخليا وخارجيا وكيف نقيم اليات الرقابة على تنفيذ الميزانية بالنسبة للمؤسسة الصحية عموما .

بناءا على ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي :

المبحث الاول : الاطار العام لميزانية مؤسسة صحية (المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بوسعادة)

المبحث الثاني : الرقابة على تنفيذ ميزانية مؤسسة صحية (المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بوسعادة)

المبحث الاول : الاطار العام لميزانية مؤسسة صحية (المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بوسعادة)

تعتبر المرافق الصحية من اهم المؤسسات الادارية ذات الميزانية الضخمة والمعقدة بنفس الوقت ،لما يتم عليها من عمليات إنفاقيه حساسة تمس صحة المواطن وسلامته ،ومنه اصبح الاهتمام الكبير لمسؤولي القطاع لترشيد الانفاق فيه والتحكم في مردوده والذي ينعكس عل تسييره ،وعليه كان لزاما تناول كيفية تسيير ميزانية مؤسسة صحية وتبيان اهم مواردها المالية من خلال مطلبين مهمين .

المطلب الاول : تسيير ميزانية مؤسسة صحية

سنباشر في هذا المطلب التعريف بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة ،وتفصيل مجمل أليات تسيير ميزانيتها وفق القوانين المنظمة والضابطة لها .

الفرع الاول : تقديم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة :

تعتبر المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة ،مؤسسة ذات طابع اداري تتمتع بالاستقلالية المالية والادارية في تسيير شؤونها و **بالشخصية المعنوية ، وتوضع تحت وصاية الوالي.** ،ومنذ نشأتها سنة 2008 تبعا **لمرسوم التنفيذي رقم 140 – 07 : المؤرخ** في جمادي الأولي عام 1428 الموافق **19** مايو**2007** ، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات العمومية الاستشفائية[1] وتنظيمها، وعليه فإن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، تخضع لتسييرها المالي والاداري لجملة من القوانين والتنظيمات المطبقة على مختلف الادارات العمومية بكافة ارجاء الوطن.

تقع ببلدية بوسعادة بولاية المسيلة وتبعد عن مقر الولاية ب 70 كلم و250 كلم عن الجزائر العاصمة ويحدها:

من الشمال المؤسسة العمومية للصحة الجوارية سيدي عيسى.

من الجنوب المؤسسة العمومية للصحة الجوارية عين الملح

ومن الشرق المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بن سرور

ومن الغرب المؤسسة العمومية للصحة الجوارية عين وسارة بولاية الجلفة.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي140/07 المتعلق انشاء وتنظيم المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية ، الجريدة الرسمية رقم 33المؤرخ في : 02 جمادي الأول عام 1428هـ الموافق لـ : 19 مايو 2007 .

تضم اكثر حوالي 12 عيادة متعددة الخدمات واكثر من 35 قاعة علاج منتشرة عبر اقليم 5 دوائر و8 بلديات وبها اكثر من 500 مستخدم، كما تغطي ما مجمله 3994 كلم2 من مساحة الولاية وتعداد سكان يقدر بـ462 269 نسمة.

تتمثل مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية[1] في التكفل بصفة متكاملة ومتسلسلة فيما يأتي:

- الوقاية والعلاج القاعدي.
- تشخيص المرض.
- العلاج الجواري.
- الفحوص الخاصة بالطب العام والطب المتخصص القاعدي.
- الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية والتخطيط العائلي.
- تنفيذ البرامج الوطنية للصحة والسكان.
- وتكلف على الخصوص بما يلي:
- المساهمة في ترقية وحماية البيئة في المجالات المرتبطة بحفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية.
- المساهمة في تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتجديد المهارات.

[1]. المادة 08 من المرسوم 140/07 ،المرجع السابق.

المخطط التنظيمي للمؤسسة [1]

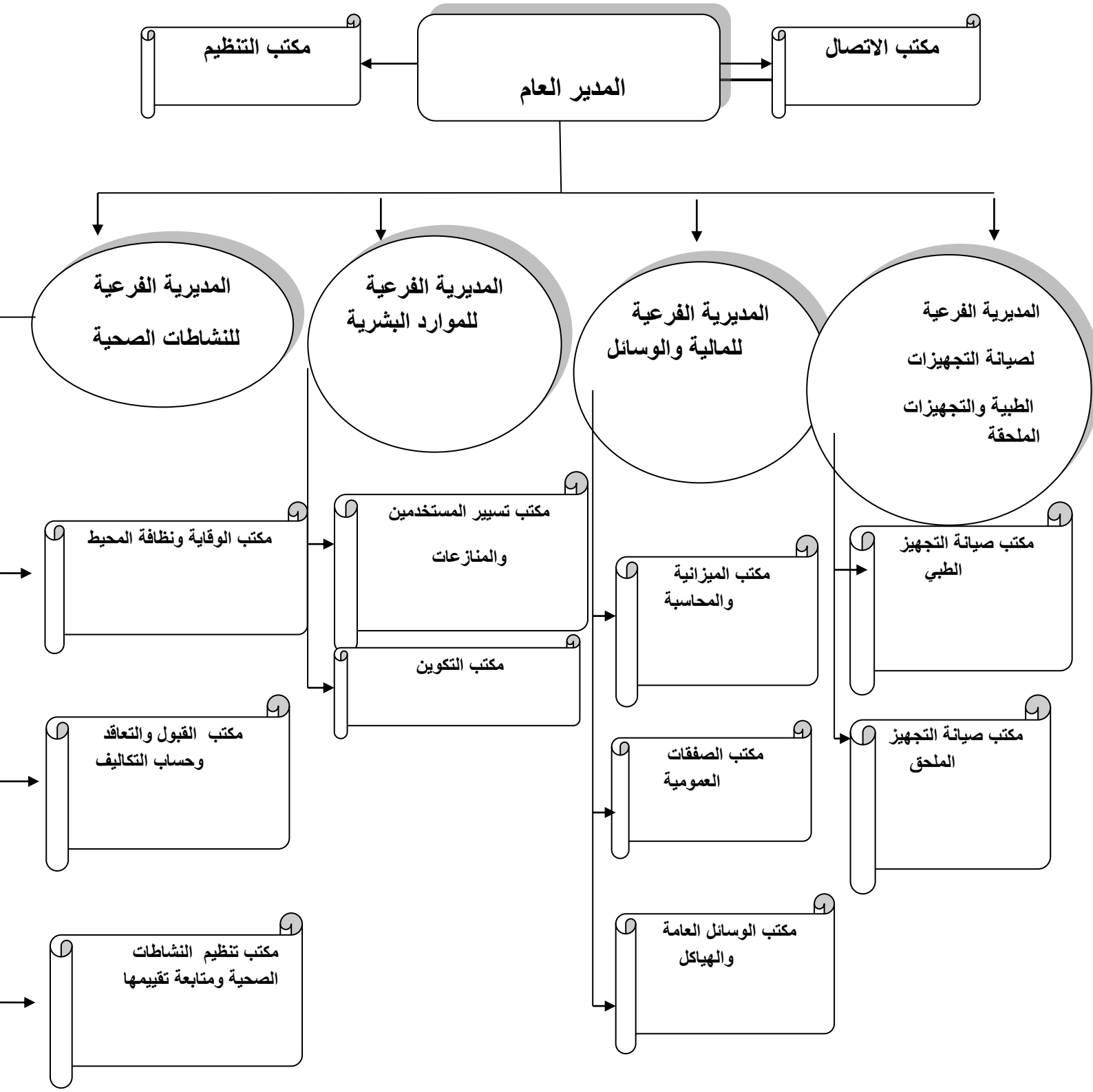

[1] **القرار وزاري المشترك،الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية** ،جريدة الرسمية ،العدد 15، مؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 .

الفرع الثاني تسيير ميزانية المؤسسة الصحية بوسعادة نموذج :

تمر ميزانية المؤسسة الصحية لتحضيرها وتنفيذها بمراحل تبدأ على مستوى المؤسسة انطلاقًا من تحديد الاحتياجات من مختلف مصالح المؤسسة الصحية بما فيها الطبية، الإدارية، التقنية وذلك لضبط التقديرات والتوقعات للسنة المالية.

اولا الإعداد على مستوى المؤسسة الصحية[1]

أ- يبدأ تحضير الميزانية على مستوى المؤسسة بواسطة تحديد مختلف الاحتياجات، حيث يبعث المدير توجيهات للمصالح الطبية والتقنية والإدارية لتحديد احتياجاتها انطلاقًا من نشاطاتها والأعباء الموكلة لها.

ب-**تحديد الاحتياجات الإدارية** و يدخل في تحديد الاحتياجات الإدارية كل تجهيزات الإدارة من أقلام، أوراق... ، كما يدخل فيها كذلك كل الإحصائيات المتعلقة بالموارد البشرية في مختلف الأسلاك وتبيان وضعيتهم من حيث التقاعد، الترقية، التكوين، وكذا احتياجات كل مصلحة بهدف طلب مناصب مالية جديدة وإنقاص المحالين على التقاعد، وطلبات التحويل وكل هذه الإجراءات تمس بالدرجة الأولى نفقات أجور المستخدمين والتي لها تأثير كبير على ميزانية المؤسسة الصحية (46% من ميزانية المؤسسة) ويدخل في هذه الاحتياجات كذلك برنامج التكوين سواءً تعلق بالسلك الإداري أو الشبه الطبي أو التقني في الداخل أو الخارج وذلك حسب المنح المفتوحة

ج- **تحديد الاحتياجات التقنية**:يدخل في هذا الإطار مختلف احتياجات الأشغال والإصلاحات الكبرى والهياكل القاعدية وكذا الصيانة وذلك بالنظر إلى استيعاب المصالح الطبية لعدد المرضى، فيكون حينها مخطط لتوسع المصلحة أو بناء مصلحة أخرى، أما عن المؤونات فيعد برنامج تموينات سنوي يمثل مختلف الأغذية(لحوم، خضر، فواكه بعموم الجواريات يتم التعاقد مع مطعم خاص لأنه لا توجد مطابخ بالجواريات) ...وكذا مواد التنظيف، التطهير، الأفرشة والأغطية وهي مهام المديرية الفرعية للمالية والوسائل.

د-**تحديد الاحتياجات الطبية** : وتتمثل في وسائل التجهيز بالعتاد الطبي سواءً الثقيلة منها أو الصغيرة، وتظهر هذه الاحتياجات في شكل اقتناء أجهزة طبية سواء جديدة ذات تطور تكنولوجي أو عادية، أجهزة للصيانة نتيجة للاستعمال المفرط ،بعد تحديد كل الاحتياجات التي لها أثر مالي في المؤسسة، يجمع المدير كل هذه المعطيات ويقوم بتحليلها وتلخيصها في اجتماعات للميزانية مصغرة

[1] المادة 20 و30 من المرسوم التنفيذي 140/07 ،المرجع السابق .

تضم مختلف المديرين الفرعيين، يعد بعد ذلك مشروع الميزانية ليناقش على مستوى مجلس الادارة ويعلم به المجلس الطبي .

ثانيا الإعداد على المستوى المركزي[1]: بعد مناقشة مشروع الميزانية على مستوى مجلس الإدارة، يرسل المشروع إلى الوزارة الوصية(وزارة الصحة)التي تقوم بتجميع كل مشاريع الميزانية للمؤسسات الصحية وتضع مشروع ميزانية تقديري شامل خاص بالوزارة ثم ترسل إلى وزارة المالية. حيث :

أ- تدرس وزارة المالية الميزانية الخاصة بالمؤسسة في اطار الميزانية العامة للقطاع وذلك من خلال مشروع قانون المالية على مستوى الحكومة ثم مجلس الوزراء وبعدها تعرض على البرلمان للمصادقة عليها .

ب- بعد المصادقة على قانون المالية تظهر الاعتمادات الممنوحة لوزارة الصحة، كما يحدد المساهمات الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي .توزع الوزارة هذه الاعتمادات على المؤسسات الصحية حسب الطلبات، حيث تقدم لكل مؤسسة ميزانية موزعة على العناوين فقط سواءً بالنسبة للإيرادات أو النفقات، ثم تبلغ للمؤسسة في بداية شهر مارس، وهذه الأخيرة تقوم بتفصيل الميزانية إلى فصول ومواد مع الأخذ بعين الاعتبار ميزانية السنة الماضية.

ت- ويعرض هذا المشروع على مجلس الإدارة لمناقشته والمصادقة من طرف الاعضاء ومن ثمة تعد النسخ من الميزانية المصادق عليها من طرف رئيس مجلس الادارة والامر بالصرف الذي هو نفسه مدير المؤسسة ،لتبلغ الولاية والخزينة العمومية والمراقب المالي .

ثالثا تنفيذ الميزانية و الصعوبات التي تواجهها [2] :

تخضع مجمل تنفيذات ميزانية مؤسسة صحية لنفس مراحل تنفيذ أي ميزانية لمؤسسة عمومية من مراحل ادارية ومحاسبية يتولاها اعوان مبينون في القانون وهم مدير المؤسسة بصفته الامر بالصرف والمحاسب العمومي بصفته امين الخزينة ،ونسجل دور مجلس الادارة في المصادقة على الميزانية قبل تنفيذها من خلال اجتماع موسع مع المعنيين ودور المراقب المالي في الالتزام بها لبدء استهلاك

[1] المادة 28 و29و30و31و 32 ،المرجع السابق .

[2] المادة 14و 15 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15اوت , 1990الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 33 , بتاريخ 15اوت. 1990.

النفقات ونشوء الدين العمومي وهنا كان لزاما توضيح مجمل الصعوبات التي تعوق تنفيذ ميزانية مؤسسة صحية[1] :

أ- تأخر استلام الميزانية و التدخل المباشر للوصاية:

تأخر استلام ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية التي وبعد الإجراءات الطويلة في إعدادها واعتمادها تتم المصادقة عليها من قبل الوصاية وتصبح جاهزة للتنفيذ في غالب الأحيان شهر ماي من السنة ، وهذا ما يؤدي حتما إلى عرقلة تنفيذ مخططات المؤسسة من خلال :

1- التدخل المباشر للوصاية وعدم ترك المجال لإدارة المؤسسة في توزيع الاعتمادات على العناوين ، وكذلك على أي تعديل يخص تحويل مبلغ من عنوان لآخر، هذا ما يؤدي إلى عرقلة عمل المؤسسة العمومية و السير الحسن لمصالحها بوضع النفقة في المكان المناسب.

2- عدم فسح المجال أمام المسيرين لإيجاد مصادر أخرى للتمويل، زيادة على ذلك التنظيم المعمول به فيما يخص فائض الميزانية الناتج عن عدم استهلاك الاعتمادات الممنوحة أو تحقيق إيرادات معتبرة فمنذ قانون المالية لسنة 1984 أصبح فائض الميزانية الناتج من عدم استهلاك الاعتمادات المفتوحة و كذا الإيرادات الناتجة عن النشاطات الخاصة يتم إرجاعها إلى الخزينة من قبل المحاسب العمومي، حيث شجعت هذه الإجراءات المسيرين إلى التسابق نحو إنفاق كل الاعتمادات المفتوحة مع نهاية السنة المالية دون الأخذ بعين الاعتبار الغاية و الهدف من هذا الإنفاق وذلك لتجنب الحكم عليهم بسوء التسيير من طرف الوصاية.

و ما يمكن استخلاصه من كل هذا هو أن التدخل المباشر للوصاية يمس بالاستقلالية المالية المفترضة للمؤسسة و كذا حرية اتخاذ القرار في جميع الجوانب، لذلك نجد أن الوزارة قد ابتعدت عن مهمتها المتمثلة في التوجيه، التنسيق، المراقبة و التقييم لتصل إلى التدخل و التنفيذ.

ب- تطبيق قواعد القانون العام و المحاسبة العمومية :

هذا التطبيق يجعل مدير المؤسسة العمومية للصحة في وضعية غير مريحة تحكمها القواعد الجامدة و الإجراءات البيروقراطية المثقلة، و خاصة فيما يتعلق بعمليات النفقات les operations des defensesو من بين هذه الإجراءات الرقابة المسبقة للمرقب المالي و المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات والتي تحول دون أي استقلالية أو مبادرة من طرف مسير

[1] **بدراوي عبد المنعم** ،الرقابة على تنفيذ ميزانية في المؤسسات الصحية ،مذكرة تخرج ،المدرسة الوطنية للمناجمنت وادارة الصحة ، الجزائر العاصمة ص 25 ،2012

المؤسسة و الذي يتجه اهتمامه إلى السهر على انتظام النفقة و موافقتها للإجراءات المنصوص عليها عوض الاهتمام بجدواها الاقتصادية و الطبية.

ج- **قانون صفقات عمومية المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،الجريدة الرسمية 2015،50غير منصف** فالإجراءات المثقلة تحول دون إمكانية التفاوض بالنسبة للمدير من أجل الوصول إلى المتعامل الذي يقدم أحسن عرض.

د- **غياب حرية تحويل الاعتمادات المالية** حيث بناء على الأمر 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لاسيما المادة 165 حيث تنص أنه يمكن إجراء تعديلات في النفقات و الإيرادات وفق للتنظيم المعمول به في حدود الاعتمادات المتوفرة والتي تكون :

1- بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالصحة لتحويل الاعتمادات من عنوان إلى عنوان المتعلقة بنفس مؤسسة الصحة.

2- بقرار من مدير المؤسسة الصحية بالنسبة لتحويل الاعتمادات للنفقات ذات نفس الطبيعة أي من باب إلى باب في نفس العنوان و يجب أن تخضع هذه العملية إلى الاعتماد من مديرية الصحة و السكان بالولاية.

3- بقرار من مدير الصحة بالنسبة للاعتمادات المخصصة للمؤسسات الصحة بالولاية أي من مؤسسة إلى مؤسسة[1].

اضافة الى الاشكالية التقليدية المتمثلة في وصول الميزانية الاضافية دائما عند انتهاء السنة المالية مما يعوق استهلاكها ويولد الضغط لدى المسيرين وباقي الاعوان الماليين .

فالمحاسبة العمومية " الإدارية " المطبقة اليوم في مؤسساتنا الصحية، أثبتت عجزها وعرفت محدودية تطبيقها ويعود ذلك أساسا إلى:

1- استحالة الإحاطة بالتدفقات المالية للمؤسسة.

2- تعتبر أداة وآلية تسيير بطيئة وثقيلة وتقريبية وعشوائية إلى حدا ما في آن واحد

3- لا يمكن استخدامها في قياس نجاعة المؤسسة العمومية للصحة.

[1] **الأمر** 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية ،الجريدة الرسمية ، العدد 1994،11 .

4- بالرغم من أن قانون الصفقات العمومية وسيلة فعالة في الحفاظ على المال العام ومراقبة إنفاقه وتسييره إلا انه يبقى بالنسبة للمؤسسات الصحية بصفة عامة و المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بصفة خاصة غير مراع لطبيعتها التي لا تحتمل الانتظار ،فالعائق هنا لا يكمن في تطبيق أحكامه بقدر ما يكمن في طول إجراءاته و عدم أخذه في الحسبان الطبيعة الخاصة للمؤسسات الصحية.

5- نقص التكوين وغياب الاتصال داخل المؤسسة وبين الاعوان المالين.

المطلب الثاني : مصادر تمويل ميزانية مؤسسة صحية (الملحق رقم 01)

منذ السنوات الأولى للاستقلال باشرت الدولة تحويلها للمؤسسات الصحية بمعية الضمان الاجتماعي، فكانت الدولة ممثلة في الجماعات المحلية والدولة تساهم بنسبة % 46 من ميزانيات المستشفيات توجه إلى الأشخاص الذين يستفيدون من الإعانة الطبية المجانية AMG والتي تتمثل في الأشخاص المعوزين (ضعيفي الدخل) الذين يستفيدون من التعويض بنسبة % 55 بالنسبة للدولة و % 15 للجماعات المحلية منها 5 % للولايات و 9% للبلديات .

الفرع الاول : الدولة[1]

تعتبر الدولة اهم ممول لميزانية أي مؤسسة صحية بالمطلق ،وقد كانت هاته الوسيلة أكثر ملائمة من التمويل الجزافي الذي نعرفه اليوم، بما أنها كانت تعتمد على دراسات للسعر اليومي للاستشفاء تكون أكثر دقة وتعبيرًا. ولكن وبعد 1794 م، وباعتماد" الطب المجاني "عرفت الميزانية إصلاحًا جذريًا إذ عرفت المستشفيات أسلوبًا جديدًا في التمويل يعتمد على" الميزانية الشاملة.

ولنعود قليلاً إلى الوراء إلى مرحلة إعداد الميزانية حيث يقوم المدير العام مع مختلف مراكز المسؤولية بإعداد مشروع الميزانية على ضوء السياسة العامة للمستشفى بالنظر إلى نفقات السنة الماضية .وما يتبقى فعله هذه السنة مع عدم زيادة أو نقصان في التقدير.

وبعد المصادقة عليه يحصل المستشفى او المؤسسة العمومية للصحة الجوارية على اعتمادات مقسمة إلى أبواب لترسل إلى الآمر بالصرف الذي بدوره يقوم بتقسيمها إلى فصول ... إلخ، بالنسبة للموارد والنفقات. وبالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة تساهم الدولة سنويا ب 453.390.000.00 دج

[1]. **القرار الوزاري المشترك** رقم 000008454 المؤرخ في 2020/02/20 ،المتعلق بتوزيع الايرادات والنفقات بالمؤسسات الصحية .

الفرع الثاني الضمان الاجتماعي [1]:

لقد ساير تدخل هيئات الضمان الاجتماعي ومساهمتها في تمويل المستشفيات والمؤسسات الصحية الاخرى تمويل الدولة منذ الاستقلال، إذ أنها ساهمت بقسط وافر خاصة بعد اعتماد مجانية العلاج، حيث أصبح التصنيف السابق الذي يعتمد على المرضى الذين يدفعون نفقات العلاج لا وجود له، كما أن الحاجز المالي للاستفادة من العلاج رفع على مستوى الفردي ليعود على الجماعة أو على خزينة الدولة والمؤمنين ،حيث تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بمساهمة إجمالية جزافية تدفع حسب التقديرات(النفقات) التي تتقدم بها المؤسسة العمومية للصحة، إضافة إلى هذا فإن هيئة الضمان الاجتماعي تقوم بتمويل هيئاتها الطبية الخاصة بها وتعويض مصاريف العلاج والأدوية على مستوى القطاع الخاص.

وفي السنوات الأولى لمجانية العلاج كانت هيئة الضمان الاجتماعي تمتلك إمكانيات مالية ضخمة، نظرًا لكثرة المؤمنين لوجود يد عاملة كبيرة تساهم كلها في مساهمة فعالة في التمويل نتيجة للتقدم الاقتصادي وكثرة المؤسسات الاقتصادية، ولكن وبعد نهاية سنوات الثمانينات فإن الأزمة الاقتصادية ضربت الصرح المؤسساتي مما أثر سلبًا على المؤسسات الاقتصادية التي شرع في حلها وتسريح عمالها هذا مما أدى إلى ضعف موارد هيئات الضمان الاجتماعي مما أضعف مساهمتها في تمويل المستشفيات الخاصة خلال السنوات الأخيرة ويساهم الضمان الاجتماعي سنويا ب 100000000.00 دج [2]

الفرع الثالث المصادر الفرعية للتمويل[3]:

تمتد مصادر تمويل المستشفيات إلى مصادر أخرى ثانوية إضافة إلى المصدرين الأساسيين الذي هما الدولة والضمان الاجتماعي، ولكت هاته المساهمات الثانوية تعتبر ضئيلة وتختلف من مرحلة إلى أخرى حسب المنظومة المتبعة في التمويل، إذ نسجل من بين المصادر الفرعية للتمويل، المصادر الناتجة عن نشاطات المستشفيات:

أ- المرضى الذين يدفعون نفقات العلاج)، وهذا يعني أنها مصادر ذاتية لا تحظى بأي نظام لتعويضها من طرف الضمان الاجتماعي أو أي هيئة أخرى.

ب-تحظى المستشفى بتعويض من هيئة الضمان الاجتماعي حول المرضى المؤمنين،مساهمات

[2] المادة 28 و29 من المرسوم التنفيذي140/07 المتعلق انشاء وتنظيم المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية ، الجريدة الرسمية رقم 33المؤرخ في : 02 جمادي الأول عام 1428هـ الموافق لـ : 19 مايو 2007 .

المقرر رقم 28 المتضمن التوزيع المفصل للإيرادات والنفقات بالمؤسسات العمومية للصحة الجوارية المؤرخ في 06 ماي 2020.[2]

المادة 28الى 30 من ،المرجع السابق .[3]

الموظفين، والطلبة والمتربصين في نفقات التغذية داخل المستشفيات وهي مساهمات ضئيلة جدًا.

ث–مداخيل الذمة وتعتبر عموما مبيعات من حضيرة السيارات للعتاد المعطل وكذلك لبعض الأجهزة التي يعتبر المستشفى في غنى عنها أو إرادته في استبدالها بأخرى جديدة

ج– إضافة إلى هاته المداخيل تعتبر الهبات والمنح المتبرع بها من بين المصادر والتي تعتبر شبه معدومة خاصة في الوقت الحاضر، وعلى العموم فإن المصادر الثانوية الاخرى من مداخيل حرق النفايات او الاتفاقيات وغيرها كلها لا تمثل إلا نسبة تتراوح بين % 5 و 26 %قد كانت منعدمة خاصة عند تطبيق سياسة العلاج المجاني في سنواته الأولى.

كما أضاف المشرع مصادر أخرى، والمتمثلة في تعويضات التأمينات الاقتصادية في حالة ضرر جسدي، والتي لا تعرف التطبيق في كثير من المستشفيات وكذلك التخصيصات الاستثنائية من طرف الوصاية، إضافة إلى مساهمات الجماعات المحلية في التمويل وإن كانت تكاد تنعدم تمامًا[1].

[1] **القرار الوزاري المشترك** رقم 000008454 المؤرخ في 02/20/ 2020 ،المتعلق بتوزيع الإيرادات والنفقات بالمؤسسات الصحية.

المبحث الثاني : الرقابة على تنفيذ ميزانية مؤسسة صحية (المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بوسعادة نموذج)

تعتبر المؤسسات العمومية الصحية عموما والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة مكان الدراسة التطبيقية، كغيرها من المؤسسات التي نظمها القانون وشدد على ضوابط الرقابة المالية والتسيرية بها من خلال مجمل مراحلها الادارية والمحاسبية في تحصيل الايرادات ودفع النفقات لذلك سنستعرض في هذا المبحث اوجه الرقابة سواء الداخلية او الخارجية ومدى نجاعتها .

المطلب الاول : الرقابة الداخلية

قبل التوغل في اهم مكانيزمات الرقابة على ميزانية مؤسسة الصحية ،وجب اعطاء لمحة مختصرة حول الرقابة المالية عموما في الجزائر .

وتعرف « **الرقابة المالية** على انها الحراسة والرعاية والاشراف والانتظار ،الحفظ ويتحقق مضمونها اذا كان كل شيئ يسير وفقا لخطة مرسومة بالتعليمات الصادرة والقواعد المقررة[1] »

وعرفت في **الجزائر** في اوائل الثمانينيات واوائل التسعينات مع صدور قوانين المالية والمحاسبة العمومية دون اغفال الدور الكبير الذي يلعبه مجلس الادارة الموضوع بحسب المرسوم التنفيذي رقم : 140/07 المؤرخ في : 02 جمادي الأول عام 1428هـ الموافق لـ : 19 مايو 2007 يتضمن **إنشاء المؤسسات العمومية** الاستشفائية و **المؤسسات العمومية للصحة الجوارية** و تنظيمها و سيرها ،تنظم المواد 1 الى 5 كيفية سير مداولات مجلس الادارة ومن بينها المصادقة على الميزانية العامة مجتمعين بأصوات على الاقل 2/3 من :الوالي ممثلا في رئيس الدائرة وممثل البلدية والامر بالصرف والمراقب المالي وامين الخزينة والمجلس الطبي وممثلي العمال وممثلي الجمعيات والمؤسسات الاقتصادية والضمان الاجتماعي وغيرها[2] .

[1] PROULX .MANAGMENT DES ORGANISATIONS PUBLIQUES ;PRESS DE LUNIVERSITE DU QUEBES 2006 ;P 140

[2] المواد 1الى 8 من المرسوم التنفيذي140/07 المتعلق انشاء وتنظيم المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية المؤرخ في : 02 جمادي الأول عام 1428هـ الموافق لـ : 19 مايو 2007 .

الفرع الاول : لجنة الفتح والتقييم الخاصة بالصفقات العمومية داخل المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة :

تعد العقود المبرمة بسبب الصفقات العمومية اهم الوجهات الوقائية والرقابية للوقاية من من اهدار المال العام وترشيد الانفاق نمن خلال صب مجمل الاعتمادات المالية في محلها خاصة فيما يتعلق بحاجات الأفراد و المصلحة العامة، و بالرجوع لحساسية وصعوبة اكتشاف أساليب الفساد في الصفقات العمومية كان لازما على المشرع الجزائري الوقوف لها و القضاء عليها وكخطوة أولى قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي نتج عنها سن **قانون الوقاية من الفساد**06 /01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و مكافحته الذي جاء بمجموع من التدابير الرقابية التي تحول دون وقوع هذه الجرائم و ذلك للعمل جنبا إلى جنب مع التدابير الرقابية المنصوص عليها في القوانين ك المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 **المتضمن تنظيم النفقات العمومية وتفويضات** المرفق العام ،الجريدة الرسمية 50 .

أولا : تفعيل دور الرقابة الداخلية [1]

تعتبر الرقابة على الصفقات العمومية من أكثر الأحكام التي عرفت تغييرات جذرية مقارنة مع المرسوم الرئاسي الملغى 10–236، ومن أهم المستجدات في هذا المجال نذكر ما يلي:

أ– إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، وإنشاء لجنة واحدة تجمع بين مهام هذين اللجنتين، هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، بموجب رأي مبرر، وذلك وفق م160 من المرسوم الرئاسي 15–247، بعدما كان المرسوم الرئاسي 10–236 يفصل بين هذين اللجنتين ويعتبر العضوية في كلاهما حالة تعارض، وذلك بموجب مواده 121و125.

ب– المادة 164 من المرسوم الرئاسي أضافت ضمن الهيئات الرقابية الوصائية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حين م127 من المرسوم الرئاسي 10–236 لم تكن تنص عليها، وهذا أمر طبيعي كون هذه اللجنة استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي الحالي فقط.

[1] **محفوظ عبد القادر**، "قراءة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر" ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ،العدد 35 ،الصفحة 95 .

ثانيا :دور لجنة الفتح والتقييم

أ- **فتح الأظرف** وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية , عند الاقتضاء , تدعى في صلب النص **لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**[1] **: وتقوم اللجنة بفتح الاظرفة** و تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص ، تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة وتعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض وتحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين , والذي يجب ان يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة ودعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة .

ب-**تقييم العروض :** كخطوة ثانية تقوم اللجنة بتحليل وتقييم العروض ليتم بعد ذلك إقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط , وتعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين , وذلك بالاعتماد على المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط , وتقوم في مرحلة أولى حيث بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التى لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط . في مرحلة ثانية تتم دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم اوليا تقنيا ليتم انتقاء إما أقل عرض إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات

وفي **اطار الرقابة الخارجية** [2]: قام تنظيم الصفقات العمومية الحالي بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في المراسيم السابقة واستبدله باللجان القطاعية، مع الإبقاء على اللجان الجهوية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا عن اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة.

[1] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،الجريدة الرسمية العدد 50،2015 .

[2] **محفوظ عبد القادر** ،المرجع السابق ،ص 97 .

الفرع الثاني رقابة المراقب المالي لدى دائرة بوسعادة – رقابة قبلية للنفقة –

يعتبر المراقب المالي اهم رقابة قبلية نظمها التشريع الجزائري لمراقبة خروج الاموال من الخزينة العمومية من خلال الموافقة المبدئية لإنشاء الدين العمومي والوقاية من ارتكاب أي تلاعب مالي او تبذير **بالمؤسسات الصحية** عموما ذات الميزانية الضخمة واوجه الانفاق المختلفة والمعقدة وقبل سرد عمليات المراقبة المالية لهاته الجهة وجب التعريف بمركز وصفة المراقب المالي .

اولا : رقابة المراقب المالي :

وجب التعريف بمركز وصفة المراقب المالي .

أ- صفة المراقب المالي:

شخص معين بقرار من وزير المالية من بين الموظفين التابعين للمديرية العامة للميزانية الذين استوفوا 5 سنوات خبرة في رتبة مفتش مركزي او مفتش رئيسي لميزانية او رتبة موازية له ،فهو واحد اعوان الرقابة القبلية على النفقة العمومية بحكم المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية ،ويعينون على مستوى مركزي ومحلي للوقوف على مشاريع جميع النفقات العمومية ومدى مطابقتها للقوانين .

ب- مجالات تدخل المراقب المالي :

لدى المراقب المالي مهام عامة بجميع الادارات العمومية الا وهي مراقبة الالتزامات بالنفقات ومراقبة الامرين بالصرف والتنسيق واثبات صحة النفقة واعطاء اراء وتوجيهات وتمثيل وزير المالية في كل مجالس الدائرة والهيئات العمومية ،اضافة الى ارسال التقارير .

ج- مجالات تدخله بالمؤسسات الصحية تتمثل في:

1- التأشير على جميع مشاريع القرارات المبينة والمتضمنة التزاما بالنفقة قبل التوقيع عليها[1]

2- التأشير على مشاريع قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة

3- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند كل اقفال للسنة المالية

4- مشاريع الجداول الاصلية الاولية عند فتح الاعتمادات

5- مشاريع الصفقات العمومية

6- كل التزام مدعم بسند طلب او فاتورة شكلية

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الجريدة الرسمية 67، 2009

7- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف وتكاليف ملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورة نهائية [1] ، وحتى يتأتئ لأي **مؤسسة صحية** الالتزام بهاته المشاريع وجب على المراقب المالي التأكد وفحص الوثائق التالية حسب ما اقرته المواد 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي 414/92 ممايلي :

1- صفة الامر بالصرف

2- مطابقة تامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها

3- توفر الاعتماد المالي

4- التخصيص القانوني للنفقة ومطابقة عناصر الالتزام المبينة في الوثيقة المرفقة

5- وجود تأشيرات واراء مسبقة مسلمة من السلطة الادارية المؤهلة

تختم برقابة نفقة ملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة خاصة وتفحص ملفات الالتزام لدى المراقب المالي وتدرس في اجل اقصاه 10 ايام وعموما في اجل 20 ديسمبر [2] كأخر التزام في السنة المالية لا يمكن تجاوزه الا برخصة من وزارة المالية التي تمدده **للمؤسسات الصحية** الى غاية 21 فيفري دائما .

ج- نتائج رقابة المراقب المالي :

منح التأشيرة كنتيجة حتمية بعد استفاء الشروط القانونية **(الملحق رقم 02)** او رفضها من خلال صورتين **حالة الرفض المؤقت** ويجب الاشارة ان بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة الرفض المؤقت بها عمليا قليل ما يتم ادراجه من طرف المراقب المالي بسبب اعتماده بصورة نمطية على الرفض النهائي و يبلغ الرفض المؤقت **(الملحق رقم 03)** في حالات :

- ✓ اقتراح التزام مشوب بأخطاء قابلة للتصحيح
- ✓ نقصان او انعدام اوراق الثبوتية
- ✓ نسيان بيان هام في الاوراق :وهنا يجب التنويه ان المراقب المالي يتحسس من اي لفظ او رمز او اختلال سطور اثناء الالتزام بنفقات المؤسسة الصحية مما يعطل جديا العمل الاستشفائي خاصة في التوريد

[1]. المادة 6 من المرسوم التنفيذي 374/09 .
[2]. المادة 10 من المرسوم التنفيذي 374/09.

وبالنسبة لحالات الرفض النهائي :

- ✓ عدم المطابقة مع القوانين واللوائح والتنظيم العمول به
- ✓ عدم توفر الاعتماد المالي او المنصب المالي
- ✓ عدم احترام الامر بالصرف لملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت

ولقد نظمت احكام الرفض النهائي المادة 8 من المرسوم التنفيذي 374/09 السالف الذكر وحقيقة لا نجد لها تطبيق امثل على مستوى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة .

حالة التغاضي :

وهاته الحالة نادرا ما يتم اللجوء اليها من طرف الامر بالصرف في حال قوبل بالرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 فيتغاضى الامر بالصرف وتحت مسؤوليته بمقرر معلل ويعلم وزير المالية مع مراعاة ان المراقب المالي قد ادرج الرفض النهائي بالرغم من توافر جميع مقومات الالتزام بالنفقة المنصوص عليها ،كما يمكن للمراقب المالي ايضا ارسال تقرير معلل حول حالة الرفض النهائي مفصلا دوافعه .[1]

د –مسؤولية المراقب المالي :

يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير مصالح الخاضعة له ولسلطته وعلى التأشيرات الممنوحة للالتزام ومذكرات الرفض التي يبلغها المراقب المالي غير مسؤول عن ملائمة الالتزامات بالنفقات التي يعرضها عليه الامر بالصرف وهنا نجد التناقض في ارض الواقع حيث ان المراقب المالي له تدخل كبير في جميع اوجه الانفاق بالمؤسسة الصحية للصحة الجوارية ببوسعادة ،فبغرض تغذية اعتماد مالي من اجل اقتناء دواء او شراء تجهيز يصدم المسير برفض تحويل الاعتماد المالي الذي عادة يرجع في اخر السنة الى الخزينة العمومية دون الاستفادة منه ،او عند انشاء العقود الخاصة بالصفقات والاستشارات يصدم المسؤول بضرورة عدم تجاوز الحد الاقصى من الاستشارة والا اصبح في اطار الصفقة وعليه تعد اجراءات اقتنائه باطلة ومشوبة بعيب التحايل والفساد.

اضافة الى ان مسؤولية المساعدين للمراقب المالي هي محدودة في ضل ما فوض اليهم .

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 374/09.

الفرع الثالث : رقابة المحاسب العمومي (امين الخزينة للقطاع الصحي)– رقابة بعدية للنفقة –

لقد سبق واشرنا الى اهمية المحاسب العمومي في التنفيذ الامثل للميزانية العامة ،ومما لا شك فيه ان دور المحاسب العمومي او **امين الخزينة البلدي على مستوى دائرة بوسعادة** في الرقابة الداخلية للنفقة اثر كبير سواء في التنفيذ الذي سبق واشرنا اليه والرقابة والتي سنتناولها .

أولا :أساليب رقابة المحاسب العمومي

ان مراجعة وفحص ومراقبة تطابق اعمال المسيرين بالمؤسسات الصحية تستند دائما الى مبدا الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب العمومي ،وعليه فان امين الخزينة يضطلع بالشق المحاسبي وفق اساليب فرضتها القوانين ،نسردها كالتالي :

أ– التحقق من صفة الامر بالصرف او المفوض له والمعتمد لديه طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 6 جانفي 1996

ب–شرعية تصفيات النفقة ودقة المبلغ الصحيح المثبت للنفقة العمومية [1] (تحديد العنوان، الباب، المادة)

ت–توفر الاعتماد المالي بالميزانية لتسديد الدين العمومي وايضا تأشيرة المراقب المالي والتأكد من عدم سقوط الديون من اجالها

ث–التحقق من ان الديون ليست محل معارضة للدفع امام اي جهاز عمومي كالبنك او الضرائب

وعند التأكد من كل هاته العمليات توضع تأشيرة قابل للدفع على حوالة الدفع المحررة من الامر بالصرف وتسدد عن طريق الحساب البنكي **(الملحق رقم 04)**.

ثانيا : نتائج رقابة المحاسب العمومي :

بطبيعة الحال ان اهم نتيجة لرقابة المحاسب العمومي هي قبول تسديده للنفقة العمومية او رفضه لها من خلال مذكرة كتابية محددا اسباب الرفض متضمنا التعليلات المعمول بها في القانون **(الملحق رقم 05)** كعدم توفر النفقة او انعدام اثبات اداء الخدمة ،او عدم وجود تأشيرة المراقب المالي .كمل ينتج عن هاته الرقابة مايلي :

[1] **لعمارة جمال** ،منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ،دار الفجر للنشروالتوزيع ،القاهرة،2014 ،ص 222

أ- **التسخير :**

يمكن للآمر بالصرف وعلى مسؤوليته ان يقوم بتسخير المحاسب المالي من خلال تقرير معلل الى وزير المالية خلال 15 يوم مع ذكر اسباب الرفض [1]

ب – حساب التسيير :

يعد هذا الحساب من طرف أمين خزينة الولاية، وهو يحتوي على حساب ميزاني مفصل إضافة إلى سجلات مفصلة وحساب ختامي .بعد مراجعة صحة حساب التسيير والإقرار بها من طرف المحاسب، يحول إلى الآمر بالصرف الذي يراجع مدى مطابقة السندات الموجبة التحصيل والحوالات مع محررات الحساب الإداري، ثم يحوله إلى المجلس للتداول عليه وإقراره في نفس الوقت مع الحساب الإداري (الملحق رقم05).

ج- الحساب الاداري وعلاقته بحساب التسيير :

فهو عبارة عن كشف مالي يعد في آخر السنة المالية من طرف الآمر بالصرف للمؤسسة, والذي يعبر عن نتيجة السنة المالية من خلال النفقات التي صرفت والى ارادات الفعلية التي تم تحصيلها , ويتم إعداده على مستوى مكتب الميزانية والمحاسبة في نهاية كل سنة بالاعتماد على الوضعية المالية للمؤسسة في كل شهر فهو يوضح فيه مجمل العمليات الخاصة بالميزانية النفقات والإيرادات (المنجزة خلال السنة بما فيها التحويلات , وبعد إنجازه يؤشر عليه الآمر بالصرف **(الملحق رقم 06)** ويعرضه على مجلس الإدارة لمناقشته والمصادقة عليه من طرف رئيس مجلس الإدارة) والي الولاية[2] (, ثم يرسل إلى مجلس المحاسبة قبل تاريخ **30 جوان** من السنة المالية المقبلة , حيث يتم مقارنة (الحساب الإداري المنجز من طرف مدير المؤسسة) الآمر بالصرف ،(وحساب التسيير المنجز من طرف امين الخزينة) المحاسب العمومي ،الاكتشاف الانحرافات والأخطاء إن وجدت.

ويعتبر اهم وسيلة رقابية مثبتة رسميا بين الامر بالصرف والمحاسب العمومي**(الملحق رقم 07)** ،تنجز **بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة** بعد اقفال كل سنة مالية 31 مارس من كل سنة ،مع تمديد لشهر او شهرين في انتظار انجاز حساب التسيير من طرف المحاسب العمومي لتبيان المطابقة النهائية .

محتوى الحساب الإداري: يلخص في جداول ويقسم إلى قسمين وملخص كما يلي :

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 314/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراءات تسخير الامر بالصرف للمحاسبين العموميين

[1] المادة 14 من من المرسوم التنفيذي140/07 المتعلق انشاء وتنظيم المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية ، الجريدة الرسمية رقم 33المؤرخ في : 02 جمادي الأول عام 1428هـ الموافق لـ : 19 مايو 2007 .

1 –القسم الأول : خاص بجانب الإيرادات يوضح فيه : طبيعة الإيرادات مقسمة حسب مدونة الميزانية إلى عناوين وأبواب ومواد , مجموع المبالغ المتحصل عليها تبعا للميزانية الأولية والمكملة والتراخيص الخاصة , الإيرادات المحققة فعال خلال الدورة أو السنة والملاحظات

2– القسم الثاني : خاص بجانب النفقات يوضح فيه : طبيعة النفقات , الاعتمادات المفتوحة تبعا للميزانية الأولية والمكملة والتراخيص الخاصة , النفقات المدفوعة أو المثبتة إلى غاية 12/31 من السنة المالية , مجموع النفقات المدفوعة بتاريخ 03/31 تاريخ انتهاء نشاط السنة المالية , الباقي المؤجل للدفع في السنة المالية القبلة والملاحظات .

3– الملخص : توضح فيها مجموعة إيرادات ونفقات السنة المالية حسب العنوان , وتحديد النتيجة النهائية للسنة المالية المقفلة أي الرصيد والفائض في إيرادات السنة المالية إن وجد وذلك من خلال مقارنة الإيرادات مع إجمالي النفقات.

أ– أهمية الحساب الإداري : تكمن أهمية الحساب الإداري في تسهيل اجراءات الرقابة المالية البعدية على الأموال العمومية من خلال مايلي :

ب–يعبر عن نتيجة السنة المالية من خلال تسجيل الفائض او العجز في ميزانية المؤسسة

ج– يقدم المعلومات الضرورية بخصوص صرف النفقات وتحصيل الإيرادات

ح– يمكن من اكتشاف الأخطاء والمخالفات بخصوص توزيع الاعتمادات المالية

خ– يعتبر أداة من أدوات تحقيق الشفافية في مراقبة تسيير الأموال العمومية

- ✓ يعتبر بمثابة أداة رقابة على المال العام أمام الهيئات المختصة مثل مجلس المحاسبة , بحيث إذا كان التحقيق إيجابي فهو بمثابة تبرأة لذمة الآمر بالصرف أما إذا كان التحقيق سلبي فهو بمثابة إدانة للآمر بالصرف الناتج عن سوء التدبير المالي له.

د– الوضعية المالية[1]

هي عبارة عن كشف مالي يعد نهاية كل شهر على مستوى مكتب الميزانية والمحاسبة يخص عملية تنفيذ الميزانية بما فيها تنفيذ النفقات ويؤشر عليه كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي , فهي جدول تعدادي مالي يضم البيانات التالية :[1]

[1]. مكتب المحاسبة والميزانية بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة .

اولا: طبيعة النفقات حسب مدونة الميزانية) العنوان , الباب , المادة ، مبلغ الاعتمادات الممنوحة

ثانيا : تحويلات الاعتمادات المالية بين مواد وأبواب وعناوين النفقات.

ثالثا: مبلغ الالتزام ، التصفية والأمر بالدفع.

رابعا : المبلغ المدفوع من طرف المحاسب العمومي

ويتم إنجاز الوضعية المالية بالاعتماد على السجلات التالية : سجل الحوالات الذي فيه كل الحوالات المنجزة بحيث ترقم وتؤرخ وتحدد اتجاه الحوالة وطبيعتها ومبلغها . ، سجل النفقات الذي يسجل فيه بالتفصيل كل عمليات الالتزام بدقة ، طبيعتها, المبلغ , التاريخ, وعمليات التصفية المتعامل , نوع النفقة , المبلغ وعمليات الأمر بالصرف التاريخ , الرقم , المبلغ وعمليات الدفع المبالغ المدفوعة فعال من قبل المحاسب العمومي .

تتمثل **الوضعية المالية (الملحق رقم 08)** في إبراز ومتابعة نسب تقدم استهلاك الاعتمادات المالية المخصصة لنفقات التسيير **للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة** والتي بواسطتها يمكن للمدير أو و ازرتي المالية والصحة متابعة تطور حجم نفقات التسيير الأخرى , بالإضافة إلى :

1- تسهيل قراءة الميزانية وسهولة ملاحظة إمكانية إجراء التحويلات بين الاعتمادات

2- المعرفة الدقيقة لمدى تنفيذ النفقات شهريا وسهولة رقابتها

3- تساعد في اتخاذ القرارات وحل المشاكل بسهولة

4- معرفة النسب الحقيقية الاستهلاك الاعتمادات الممنوحة

5- تساعد على اكتشاف الأخطاء المرتكبة عند تنفيذ النفقات.

المطلب الثاني : الرقابة الخارجية

بعد التعرض الى اهم اوجه الرقابة الداخلية بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة ،نعرج الى اهم اليات الرقابة الخارجية والمتعلقة بمؤسسات مالية هامة اوجدها القانون لضمان اكثر ترشيد ورقابة على المال العام نستعرضها في الفرعين .

الفرع الاول : رقابة مجلس المحاسبة:

باعتبار ان رقابة هاته المؤسسة الدستورية رقابة اصيلة وذات مهمة صعبة ،فقد افرد المشرع لها حظوة كبيرة ومكانة خاصة سواء بذكرها في الدستور الجزائري او مجمل القوانين والتعليمات .

اولا : تعريف مجلس المحاسبة [1]

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الدستورية والتي تم إنشاؤها عن طريق دستور1977م، حيث نصت المادة 146 منه على" :يؤسس مجلس المحاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية."، **كما ونص التعديل الدستوري الجديد 2016 في المادة 192[2]: منه**

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلّف بالرّقابة البعديّة لأموال الدّولة والجماعات الإقليميّة والمرافق العموميّة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في:

1- تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

2- يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنويّا يرفعه إلى رئيس الجمهوريّة وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

3- يحدّد القانون صلاحيّات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش.

وعليه يمكن تعريف مجلس المحاسبة على أنه: المؤسسة العليا للرقابة البعدية المتعلقة بأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية[3] .

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية[4]

ثانيا مجال اختصاصه :

أ- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسس والمرافق، والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية .

ب-المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، كلها والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، ذات طبيعة عمومية.

القانون[1] **32/90** المؤرخ المتعلق بمجلس المحاسبة ، المؤرخ في 1990/12/04 الجريدة الرسمية رقم 20 سنة 1990

المادة 192 من القانون 01/16 المؤرخ في 16 مارس **2016** المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية ،2016،14 [2]

[1]المادة 02 قم من الأمر ر 20/95 ي المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ،الجريدة الرسمية ،العد1995 . ،39 .

المادة 2 من الامر 02/10 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمتمم لامر 20/95المتعلق مجلس المحاسبة ،الجريدة الرسمية 50 ، [4]2010

ت–مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا

ث–تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات الأخرى، جزء من رأسمالها الاجتماعي .

ج– الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

ح– استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

خ– استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية أو الاجتماعية ...الخ.

ثالثا : صلاحيات مجلس المحاسبة

- **الرقابة على المحاسب العمومي[1] :**

1– يعتبر مجلس المحاسبة قاضي المحاسبين العموميين وهي الوظيفة الأصلية التي يقوم بها في المجال

2– القضائي من خلال الحكم بقيام المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي.

3– يقوم بمراجعة **حسابات التسيير المحاسبين العموميين** فيما يخص تنفيذ النفقات العمومية بعد إجراءهم لعملية الدفع" حساب التسيير "عن طريق التأكد من صحة العمليات بعدم وجود أخطاء أو إهمال من طرف المحاسبين العموميين بالعودة إلى العمليات الحسابية والمجاميع، وكذلك التأكد من مطابقة أعمالهم للنصوص والتنظيمات المعمول بهما.

- ✓ وتتم عملية مراجعة الحسابات عن طريق مقرر معين من طرف رئيس الغرفة المختص، حيث يقوم المقرر بمعاينة الحسابات والوثائق الثبوتية المتعلقة بتنفيذ النفقة والتدقيق فيها من خلال:
- ✓ التأكد من مطابقة حساب التسيير للقواعد المعمول بها بالعودة إلى التشكيلات الواجب احترامها : اسم المحاسب، تاريخ العملية، السنة المالية، المصلحة القائمة بالالتزام، الرقم، خاتم المصلحة المختصة.

[1]. المادة 33 من المرجع السابق .

- ✓ التأكد من العمليات الحسابية والمجاميع والمبالغ المسجلة في حساب التسيير ؛ مطابقة وتجانس المبالغ المسجلة في حساب التسيير مع تلك الواردة في الحساب الإداري؛ التأكد من صحة العمليات المالية وتقييم شروط حيازة أموال الخزينة[1].

وللإشارة فإن مسؤولية المحاسب العمومي لا تقوم فقط في حالة اكتشاف النقص في القيم المتواجدة في الخزينة العمومية بل يمكن أن تقوم أيضًا في حالة عدم قيام المحاسبين العموميين بإيداع حسابات التسيير والوثائق الإثباتية في الآجال المحددة، حيث يقوم مجلس بفرض غرامات مالية على كل تأخير يتسبب فيه المحاسب العمومي.

- **الرقابة على نشاطات الآمر بالصرف[2]:**

ونميز هنا بين نوعين من الرقابة ألا وهما رقابة الانضباط في تنفيذ عمليات النفقات، والرقابة على عمليات التسيير التي يقوم بها الآمرين بالصرف القائمون على المصالح العمومية.

1- رقابة الانضباط في مجال تنفيذ النفقات :

يدخل في اختصاص المجلس التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الأموال العمومية التي من بينها النفقات العمومية، وذلك قصد حماية الأموال العمومية من التلاعبات وتحديد الأشخاص التي تقوم عليهم المسؤولية في حالة اكتشاف التجاوزات إما بسبب عدم الاحترام الواضح للقواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات تسيير الأموال العمومية والوسائل المتاحة والتي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالخزينة العمومية والتي تتعلق في معظمها بالنفقات العمومية وتتمثل :

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات والإيرادات؛
- استعمال الاعتمادات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأهداف غير التي منحت من أجلها
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزًا في الاعتمادات أو تغيير للتخصيص الأصلي- للالتزامات .

2 المادة 175 من قانون الولاية 07/12 ،الجريدة الرسمية ،العدد 12 المؤرخ في 29 فيفري 2012 .

[2] المادة 38 من قانون 50/80 المتعلق مجلس المحاسبة المؤرخ 1990/12/04 ،الجريدة الرسمية ،العدد 20،.

- تنفيذ عمليات النفقات بطريقة مغايرة لهدف أو مهمة النفقة العمومية؛– الرفض الغير مؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات– الممنوحة خارج الشروط القانوني.
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية الخاصة بمسك الحسابات وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق– الثبوتية الخاصة بالنفقات المنفذة؛ التسيير الخفي للأموال والقيم والوسائل والأملاك العمومية.
- التسبب في إلزام الدولة أو جماعتها الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامات أو تعويضات مالية نتيجة– عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأحكام القضائية.
- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو– تنظيمية.
- أعمال التسيير التي تتم بخرق القواعد المتعلقة بإبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

وعليه من الملاحظ أن معظم العمليات الخاصة بمراقبة الانضباط تتعلق بالنفقات العمومية وذلك من خلال كشف المخالفات المتنوعة، والتي يمكن إرجاع العامل الكبير في حدوثها إلى الإهمال الصادر عن المسؤولين في مجال تنفيذ النفقات العمومية، وتختلف هنا المسؤولية حسب درجة المخالفة والظروف المحيطة بحدوثها.

2– رقابة نوعية التسيير[1] :

وتتعلق بدورها بالمسيرين(الآمرين بالصرف)وذلك من خلال قيام مجلس المحاسبة بالتحقق من طرق وكيفيات وشروط استعمال الموارد المتاحة لدى الإدارات العمومية، وخاصة التأكد من ما إذا كانت طريقة تسيير الأموال العمومية تقوم على النجاعة والفعالية والاقتصاد وذلك من خلال العودة إلى المهام الموكلة لكل مصلحة.

وعليه فإن مجلس المحاسبة يهدف من خلال هذه الرقابة إلى التحكم في استعمال وتخصيص الموارد بطريقة تضمن أكثر عقلانية تنفيذ النفقات العمومية من خلال المصادر المتاحة.

وفي نهاية عملية الرقابة يقوم المجلس بتقديم التوصيات واقتراحات أساسية لتحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح العمومي

[1] المادة 61 من الامر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة والمعدل المتمم

3- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

- يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويختص في هذا الأمر بتحميل كل مسير أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، مسؤولية هذا الخطا.
- كما و يعد تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية و الى رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير والوزير الاول.[1]

إن أهم ما يميز رقابة مجلس المحاسبة هو إمكانية تطبيق عقوبات ردعية على الذين ارتكبوا تجاوزات في تسيير الأموال العمومية، وذلك نظرًا للصلاحيات القضائية الواسعة التي يتمتع بها المجلس، بالإضافة إلى أن قرارات مجلس المحاسبة لها طابع تنفيذي.

وقعيا لا نجد رقابة مجلس المحاسبة على **المؤسسات الصحية** مجالات تدخل رقابية ، إلا من خلال اجال **تسليم الحساب الاداري** الذي يستلزم ايداعه قبل **30 جوان** من كل سنة مالية ،حيث بترتب عن اي تأخير غرامة مالية قد تصل 500000 دج لكل مدير مؤسسة صحية تأخر في ايداع الحساب الاداري الى **مجلس المحاسبة**

كما وان مسؤولية الامر بالصرف امام مجلس المحاسبة في صحة **الحساب الداري** وتطابقه مع **حساب التسيير** ليست محل رقابة فعلية من طرف هذا الجهاز رغم بقاء مسؤولية الامر بالصرف لهاته المهمة في حدود 10 سنوات .

الفرع الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية[2]:

تعرف المفتشية العامة للمالية على انها هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ،تهدف لمراقبة المال العام على مستوى الهيئات المركزية واللامركزية وباقي الادارات العمومية ،وتضم رئيس معين على مستوى كل مفتشية ومقر ومستخدمين

[1] المادة 192 من القانون 01/16 المؤرخ في 16 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية ، 14،2016

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 272/08** المؤرخ في 06 سبتمبر2008 ،يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ،الجريدة الرسمية العدد 50 ،الصادرة بتاريخ 07يبتمبر2008

اولا : الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية[1]:

إنّ نشاط المفتشية العامة للمالية يحدد في برنامج سنوي بموجب قرار صادر عن وزير المالية، وحسب

أ- الجماعات الإقليمية المتمثلة في البلديات والولايات؛ إذ يمكن أن تكون هذه الجماعات محل تحقيق

ب-ورقابة تقوم بها المفتشية العامة للمالية.

ت-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتشمل كذلك المؤسسات العمومية للصحة.

ث-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ج- المستثمرات الفلاحية العمومية(سابقا.)

ح- هيئات الضمان الإجتماعي.

خ- كل الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة أو الهيئات العمومية.

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية كل شخص معنوي يستفيد من مساعدات مالية تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية .كما أنه يمكن إخضاع هيئات أخرى لرقابة.

ثانيا : مهام وصلاحيات المفتشية العامة للمالية[2]:

يمكن التمييز هنا بين نوعين من المهام :مهام الرقابة ومهام الدراسة والتقييم.

أ- مهام الرقابة :

إن تدخلات المفتشية العامة للمالية تكون ميدانية، وعادة ما تكتسي صفة المباغتة، ويمكن تلخيص مهام التدقيق والتحقيق **بالمؤسسات الصحية** فيما يلي:

1- شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالجوانب المالية.

2- ظروف تسيير المصالح والهيئات المعنية، ووضعيتها المالية.

3- التأكد من صحة العمليات المحاسبية ومسكها وانتظامها.

4- مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية المقدمة.

[1]. المادة 02 و03 ،المرجع السابق.

[2]. المادة 13و 21 من المرجع السابق.

5- شروط استعمال وصرف الاعتمادات المخصصة للهيئة محل الرقابة.

6- ظروف سير الرقابة الداخلية في المصلحة أو الهيئة محل التدخل .وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الداخلية تلعب دورًا هامًا في تجنب الأخطاء وضمان السير الحسن والمنتظم للمصلحة.

ولتحقيق المهام سالفة الذكر تم منح صلاحيات واسعة للمفتشين المحققين أهمها:(مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسندات والمواد التي يحوزها المسيرون والمحاسبون.

- ✓ طلب تقديم أي وثيقة ثبوتية يمكنها أن تخدم عملية التحقيق.
- ✓ إمكانية طلب كل المعلومات شفويا أو كتابيا؛ إذ لا يمكن لمسؤولي المصالح والهيئات التخلص من هذا الإلتزام بدافع احترام التسلسل السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للوثائق المطلوبة أو للعمليات محل التحقيق؛ إلا في حالة واحدة وهي عندما تنصب عمليات التدقيق على ملفات يكتنفها سر الدفاع الوطني أين يقوم المفتشون بتحرياتهم وفق تعليمات مشتركة بين وزير المالية ووزير الدفاع الوطني.
- ✓ القيام بأي بحث أو تحقيق في عين المكان للتأكد من أن أعمال التسيير المالية قد تمت وفق قواعد مشروعة وصحيحة، وفي المقابل فإنه على المفتشين التقيد ببعض الالتزامات والواجبات أهمها:

الحفاظ على السر المهني، اجتناب التدخل في ميدان التسيير والتحلي بالموضوعية، وبناء ملاحظاتهم على وقائع ثابتة.

ب- ملاحظات حول مهام المفتشيات العامة للمالية وعلاقتها بالرقابة القبلية والبعدية بالمؤسسات الصحية[1] :

1- الرقابة الحالية تهتم بالجانب القانوني فقط، حيث أنه يكفي للقيام بدفع النفقة أن تكون مطابقة للأحكام والإجراءات القانونية والتنظيمية، دون الاهتمام بمدى فعالية النفقة وتحقيقها للمنفعة العامة والقيام بمباغتات تفتيشية لدى المؤسسات او المراقب المالي او المحاسب العمومي .

2- تداخل كبير بين صلاحيات مختلف أجهزة الرقابة المالية، وذلك ما يظهر بصورة واضحة من خلال مقارنة مهام كل من المحاسب العمومي والمراقب المالي أين يبدو أن هناك تكرار واضح

[1] هطال رفيق وقاسم مراد، المرجع السابق ،ص 85 و90.

للعناصر التي تكون محل فحص من طرف الجهازين حين يقوم المحاسب العمومي بعمليات الدفع ومراقبة حسابات الأموال العمومية، بالإضافة إلى مهمة الرقابة ايضا .

3- تعاني أجهزة الرقابة لاسيما على المستوى المحلي(خاصة المراقبة المالية)من قلة الإمكانيات المادية والبشرية، وعكس الاعتقاد السائد والذي مفاده أن موظفي هذه الأجهزة يتمتعون بتكوين متخصص فإنه يلاحظ غياب التأطير والتكوين المتخصص لدى أغلبية الأعوان مما ينعكس سلبا على أداء هذه الأجهزة وفعاليتها.

المطلب الثالث : تقييم نجاعة آليات الرقابة على ميزانية المؤسسات الصحية

لا يمكن الحديث عن ميكانيزمات الرقابة التي سبق ذكرها دون ان نقوم بتقييمها واستخلاص اهم العراقيل والافاق التي يمكن من خلال اثبات نجاعتها من عدمه ،حيث قمنا بإعداد مقابلة ميدانية مع احد اهم ركائز الرقابة المالية ومن ثمة قيمنا بشكل عام كل اليات الرقابة التي سبق ذكرها .

الفرع الاول : مقابلة مع المراقب المالي لدى دائرة بوسعادة

ارتئينا خلال دراستنا التطبيقية بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة ،الوقوف على اهم نتائج الرقابة التي تقوم بها وزارة المالية سواء من خلال اعوانها او مجمل القواعد القانونية الضابطة لسير الانفاق العمومي وتحصيله ،وهذا من خلال مقابلة شفهية مع السيد المراقب المالي لدى دائرة بوسعادة مسعودي طاهري والذي هو نفسه المراقب المالي لعدة مؤسسات صحية وبلديات الدائرة ،وتمحور الحديث حول نجاعة اليات الرقابة واهم معوقاته فكان كالتالي :

اولا واقع الانفاق العمومي في الجزائر عموما :

يعتبر الانفاق العمومي من خلال السياسة المالية الموضوعة من الدولة في وضعية ليست بالمزرية او الممتازة ،فلقد تحسن الترشيد في النفقات بالنظر الى ترسانة القوانين والقيود المسطرة ومواكبتها للتطورات الحاصلة في الاقتصاد والاهداف المسطرة من الحكومة ،دون اغفال جملة الاصلاحات التشريعية منذ مطلع الثمانينيات ،باعتبار ان الجزائر مازلت تعتبر من الدول النامية ويعاني قطاعها الخاص من ضعف .

ثانيا تقيم جملة القوانين والتشريعات المختلفة التي تنظم الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية :

ان اي عملية تنفيذ للميزانية تنظمها قوانين وتنظيمات مضبوطة وعليه فإن صدور قوانين مثل قانون المحاسبة 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية وغيرها من المراسيم له اثر كبير في تسيير المال العام والحفاظ عليه بالرغم من الاشكالات الميدانية التي نصادفها خاصة مع البلديات ،كما لا نغفل ان اجهزة الرقابة متنوعة وفعاليتها لا تظهر الا عندما يكون هناك تقصير اداري مثبت بالوثائق والتقارير ، ومنه نستطيع القول ان مجمل القوانين المتحكمة في الرقابة على تنفيذ الميزانية كافية مدام مختلف الاجهزة والمنفذين الماليين من امر بالصرف ومحاسب عمومي يحترمون الاجراءات القانونية عبر مختلف مستويات الدولة .

ثالثا : معوقات الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية مؤسسة صحية كجوارية بوسعادة

ان قطاع الصحة له خصوصية كبيرة في التسيير المالي والمحاسبي نظرا للصبغة الاستعجالية لاستهلاك نفقاته والمتعلقة بحياة المواطنين ،فالبرغم من ان **المرسوم التنفيذي 374/09 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة المسبقة على النفقات** ،الا ان المشرع لم يفرد قانونا او بابا او مواد خاصة لهذا القطاع الحساس والمتعب ،فمثلا **رقابة ملائمة** النفقة التي يعرضها الامر بالصرف هي نفسها تطبق مع البلديات رغم ان قطاع الصحة يستلزم ان اوجه استهلاك نفقته تتطلب مواد خاصة وسريعة ، كما لا ننسى ان الميزانية الاولية لقطاع الصحة دائما في تأخر كبير بحيث لا تدخل حيز التنفيذ الا في نصف السنة وهذا مشكل كبير للمسير والمراقب المالي والمحاسب المالي .

رابعا : الحلول الناجعة لضمان رقابة مالية سليمة ومظبوطة على تنفيذ الميزانية بالمؤسسات الصحية عموما :

يمكن تلخيص انه يجب ان تكون هناك ارادة سياسية في التغيير وتحسين حماية المال العام وظبط نظام الميزانية وحسن تنفيذه من خلال :

أ- تعديل للمراسيم التنفيذية او خلق مراسيم خاصة بقطاع الصحة والبلديات واولها قانون صفقات عمومية خاص بالمؤسسات الصحية .

ب–تعزيز مكانة المراقب المالي في قانون المحاسبة العمومية 21/90 والتخلي عن فكرة ارجاء مراقبته لتنفيذ الميزانية بعد المحاسب العمومي الامر الذي سيشكل كوارث تسييرية ونهب للمال العام

ت–منح جهاز الرقابة المالية صفة ابداء الآراء والاستشارات المالية لكافة المسيرين

ث–خلق خلية قسم الصفقات العمومية بكل دائرة للحد من ظاهرة التناقضات في تنفيذ الصفقات العمومية على مستوى كل ميزانية مؤسسة صحية ورفع اللبس عن ابداء الآراء الصادرة عن وزارة المالية او المديرية العامة للميزانية .

الفرع الثاني : تقيم اليات مراقبة تنفيذ الميزانية بالمؤسسات الصحية [1]

تتضمن اساليب الرقابة عمليات ادارية ومحاسبية يجب ان تهدف الى ضمان توازن الميزانية وترشيد صرفها لذلك يتوجب قبل تقيم هاته الاساليب اظهار مدى حسن تنفيذ الميزانية ولوقوف على نجاعة العمل بها كوثيقة هامة تحقق اهداف الدولة من اجل المصلحة العامة ،خاصة بالقطاع الصحي .

اولا تقيم اداء الميزانية بالمؤسسة الصحية :

أ – عدم نجاعة أسلوب التمويل:

بعدما تطرقنا إلى كل مصادر تمويل ميزانية المستشفيات بصفة عامة هاته الميزانيات تعرف في الفترات الماضية عجزً ا مسجلا ، وذلك راجع لأسباب عديدة كنقص الاعتمادات وانسحاب بعض مصادر التمويل عن أداء دورها، كما ينبغي وذلك لأسباب تحددها الوضعية الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في سنوات التسعينات، بالإضافة إلى ذلك يعتبر نظام التمويل المتبع في الجزائر والذي يمكن تسميته بالازدواجية (الدولة والضمان الاجتماعي)يعتمد على ميكانيزمات واعتبارات كلاسيكية في التمويل يجب إعادة النظر فيه مما يسمح بتقويمه على أساس أنه أسلوب غير فعال.**ضرورة اعتماد معايير جديدة في التمويل** لذلك يستحق القول أن النظام الحالي أصبح محدودًا وغير مجد يستوجب إعادة النظر فيه.

ب– ضرورة اعتماد عدم التركيز في التسيير :

منذ اعتماد مجانية العلاج، فإن نفقات الصحة عرفت ارتفاعا شديدًا، وبالمقابل عرفت المستشفيات سوء

[1] **بدراوي عبد المنعم** ،الرقابة على تنفيذ ميزانية في المؤسسات الصحية ،مذكرة تخرج ،المدرسة الوطنية للمناجمنت وادارة الصحة ، الجزائر العاصمة ص 33 ،2012

تسيير ملحوظ بعدم وجود رقابة صارمة وتطبيق أساليب تسيير كلاسيكية، وكذلك التركيز الشديد في التسيير و اتخاذ القرار إلى يومنا هذا أدى إلى زيادة تكاليف سير المستشفيات وانحطاط نوعية الخدمات العلاجية.

ج – ضرورة تطبيق المحاسبة التحليلية :

إن تحسين التسيير والتحكم في التكاليف داخل المستشفيات لا يتأتى إلا باعتماد أساليب جديدة في التقييم والرقابة، بما أن الإطار المحاسبي الموجود حاليا لا يسمح أبدًا بمعرفة استعمالات الموارد المالية ومعرفة التكاليف الدقيقة وتحليل مختلف التغيرات التي تحدث في النفقات على مستوى كل مصلحة.

كما أن تطبيق محاسبة تحليلية يوفر معلومات كافية للمسيرين حول التسيير المالي للمستشفيات وهذا من شأنه أن يساهم في اتخاذ القرار وتحسين مستوى التسيير.التحديد الدقيق لتكاليف كل النشاطات الطبية والخدمات الصحية المقدمة داخل المستشفى، وهذا يساعد في حساب السعر اليومي للاستشفاء.

د– البحث عن مصادر أخرى للتمويل:

لا شك فيه أن تدهور مردودية المؤسسة الصحية في مجال العلاج والخدمات الصحية يعود بنسبة كبيرة إلى نقص الموارد المالية وذلك لأن المصادر الأساسية للتمويل(الدولة والضمان الاجتماعي)تعرف حدودًا لهافي ظل الأزمة الاقتصادية الحالية، مما يستوجب بحق البحث عن موارد أخرى تدعم ميزانية المستشفيات.

1– مجانية العلاج :

يجب مراجعة المنظومة الوطنية للصحة وبالضبط نظام" مجانية العلاج "وذلك بتقسيم الفئات التي تستفيد من العلاج حسب مداخيلها، ووضع سلم لدفع تكاليف العلاج التي يستفيد منها المريض حسب المداخيل التي يستفيد منها شهريا، فيما يدفع كل تكاليف العلاج أصحاب المداخيل المرتفعة من أصحاب المهن الحرة وكبار التجار وغيرهم.

2– المؤسسات الاقتصادية :

هاته الأخرى تقتضي التدعيم والتنظيم القانوني لها لتقوم بأدوارها الهامة التجارية والتدعيمية لسد ثغرات ندرة الموارد عن المؤسسات الصحية ومثاله مؤسسات توزيع الأدوية والوسائل الطبية بما أن المستشفيات هي أكبر الزبائن لدى هاته المؤسسات يستوجب خفض تسعيرة الاستيراد والبيع لفسح المجال لها وتنوع في العرض .

ثانيا : تقييم اليات نجاعة الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسسات الصحية[1]

من خلال محاولة تقديم نظام الرقابة المالية في **المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة كنموذج** عن المؤسسات الصحية بالجزائر ، يتبين لنا

أ- مدى أهمية الدور الذي تلعبه هذه الرقابة في ترشيد النفقات العمومية للدولة والتحكم في التسيير المالي

ب- كما أن تعدد صور الرقابة المالية واختلاف الأجهزة التي تشرف عليها يجعل منها رقابة أكثر فعالية؛ فإذا كانت الرقابة المالية السابقة التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجنة الصفقات تستند إلى مبدأ" **الوقاية خير من العلاج**"،أي تهدف إلى تجنيب الآمرين بالصرف الوقوع في الأخطاء والتجاوزات؛ فإن الرقابة اللاحقة تعمل على كشف الأخطاء والتجاوزات في حالة حدوثها ومعالجة أسبابها وردع المتسببين في حدوثها عند ثبوت تورطهم، ولذلك

ج- عادة ما يتم تزويد أجهزة الرقابة اللاحقة بسلطات قضائية تمنحها صلاحية تسليط العقوبات التأديبية، ولكن رغم ذلك يبدو أن هناك حاجة إلى مراجعة النصوص التي تنظم الرقابة المالية بالمؤسسات الصحية بهدف إصلاحها والقضاء على الجوانب السلبية المطروحة في هذا المجال والسعي إلى تحسين أداء الأجهزة الرقابية نفسها.

ح- ومن جهة أخرى فلا بد من تدعيم رقابة المشروعية أو المطابقة برقابة الأداء التي تهتم بالجوانب العملية والاقتصادية، وجعل هذا النوع من الرقابة يسبق تنفيذ النفقات العمومية دون المساس بالصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها **الآمرين بالصرف بالقطاعات الصحية** نظرا لخصوصية هذا القطاع وحساسيته .

[1] **بدراوي عبد المنعم** ،المرجع السابق ،ص 70.

خلاصة الفصل الثانـي

تبعا لكل ما تم تناوله في الفصل الثاني من الدراسة الميدانية **بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة** فإن عمليات الرقابة سواء الداخلية او الخارجية ،المنظمة بطريقة قانونية داخل المؤسسات الصحية غير فعالة بالقدر الذي سواء يحول دون تبديد المال العام او تسهيل اجراءات صرفه خصوصا بقطاع جد حساس واستعجالي

فبعد وقوفنا على **تقييم نجاعة هاته الرقابة** بمختلف اوجهها ومراحلها داخل **المؤسسة الصحية** نجد ان هاته الرقابة تتطلب تشريعات جديدة ومكيفة لتجسيدها اهدافها بصورة حسنة مع القطاع الصحي وهذا يتطلب ارادة سياسية في اعادة اصلاح المنظومة الصحية عموما .

الـــخـاتـــمـــة

خاتمـــــــــة

شهدت الجزائر كغيرها من الدول شهدت تزايدا مستمرا في نفقاتها خاصة خلال السنوات الأخيرة بسبب السياسات المالية التوسيعية ، فنلاحظ أن الدولة في كل سنة تضع ميزانية عامة تفوق التي قبلها ، و ذلك من أجل تنفيذ برامجها و مشاريعها التنموية ، فاهتمت بجميع القطاعات و على رأسهم قطاع الصحة الذي أعطته اهتماما كبيرا من خلال سياسة الإصلاح التي انتهجتها في هذا المجال طيلة السنوات الأخيرة قصد الارتقاء بهذا القطاع الى مستوى التطلعات من خلال زيادة حجم نفقات الصحة و التي قد تصبح عرضة للتلاعب و التبذير الناتج عن سوء تسييرها أثناء إنفاقها .

ومنه يمكن القول انه لا يزال الاهتمام البالغ بفعالية الرقابة المالية بكفاءة اجهزتها والياتها على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية والمؤسسات الصحية خصوصا .

رغم كل هذا فإن المستشفيات تعرف فراغات في التسيير، يعود إلى عدم فعالية هاته الرقابة من جهة ومساهمتها في عرقلة التسيير أكثر من تحريكه وتفعيله وذلك لاهتمامها بالجوانب المادية والحسابية وإهمالها لجوانب تخص التسيير والتحفيز، إذ تعتبر إجراءات قانونية بعيدة نوعا ما عن الواقع أكثر منها هي وسيلة لتحسين وترقية للعمليات المالية الهادفة بالمؤسسة.

النتائـــج العامـــة للدراســـة :

من خلال تحليلنا لمختلف جوانب الدراسة في محاولة لإيجاد اجوبة للإشكالية المطروحة ،تمكنا من التوصل الى النتائج التالية:

* التأكيد على النظرة الحديثة للميزانية العامة للدولة كأداة هامة لتسير مالية الدولة وتلبية حاجاتها العمومية.
* ابراز اساليب الرقابة على الميزانية وتنفيذها من خلال مجمل الاليات التي سطرها التشريع .
* صعوبات جمة تعترض اساليب الرقابة المنظمة من التشريع داخل المؤسسات الصحية .
* لتفعيل تأثير الرقابة على تنفيذ الميزانية بالمؤسسات الصحية ،لابد من توافر عوامل عديدة اهمها صدور تشريعات خاصة بالقطاع الصحي وتبنيها من الحكومة ضمن سياساتها.

التوصيـــات والاقتراحات:

استناد الى ما تم تناوله ،ومجمل الجوانب التي تعرضنا اليها في الدراسة الميدانية ،نقدم مجموعة من المقترحات والتوصيات

* الاهتمام بتحسين رقابة الملائمة في الانفاق لدى الامرين بالصرف .

* تفعيل دور المراقب المالي والمحاسب العمومي من خلال عدم تكرار مهامهم الرقابية على النفقة وتسخير كافة الامكانيات البشرية والمادية لتفادي هدر الوقت والمال بالمؤسسات .
* الاحتكاك بمراكز البحوث والجامعات ،والاستعانة بالخبراء والدراسة المقامة من تقارير ورسائل ومذكرات ،للوقوف على معوقات نجاعة اساليب الرقابة المدعومة من الدولة بالتشريعات.

ملخص الدراسة:

تعتبر الميزانية العامة للدولة احد اهم ادوات الدولة التخطيطية للوصول للأهداف المرجوة والمتعلقة بالسياسة التنموية والاقتصادية ،ولتحقيق ذلك كان لزاما احاطتها بنظام رقابة مالية فعال يحول دون الانحراف عن تنفيذها الصحيح بمختلف مؤسسات الدولة لترشيد العمليات المالية ومنه المحافظة على المال ، والمؤسسات الصحية كغيرها من صروح الدولة العمومية والتي تطلع بمهام حساسة ومصيرية تقوم بوظائف مالية كبيرة لضمان سيرورة مهامها الضخمة تخضع هي الاخرى لقواعد قانونية تدخل ضمن الخطة المالية العامة للدولة اثناء الرقابة على تنفيذ ميزانيتها حتى تمكن من بسط الاستقرار العام بالمجتمع .

Abstract: The general state budget is considered to be one of the most important planning tools of the state to achieve desired objectives related to development and economic policy.
To achieve this, it was imperative that it be surrounded by an effective financial control system that would prevent deviating from its proper implementation in the various state institutions to streamline financial operations, including preservation. Money, Healthcare institutions, like other state public institutions, which perform sensitive and crucial tasks, perform large financial functions to ensure the process of their enormous tasks, are also subject to legal rules that are included in the general financial plan of the State when monitoring the execution of its budget in order to allow the general stability of the company.

قائـــــمة المراجـــــع

اولا - باللغة العربية :

- **الكـــتب**

1. أحمد جامع ،**علم المالية العامة** ،الجزء الاول ،دار النهضة العربية ،جامعة بيروت ،1975.
2. امير يحياوي ،**مساهمة في دراسة علم المالية** ،دار هومة ،الجزائر ،2003.
3. حسين مصطفى حسين ،**المالية العامة** ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1992.
4. عادل احمد حشيش ،**اساسيات المالية العامة** ،مخل لدراسة اصول الفن المالي للاقتصاد ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،2006 .
5. كردودي صبرينة ،**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي** ،الطبعة الاولى ،دار الخلدونية،الجزائر،2007 .
6. لعمارة جمال ، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشروالتوزيع ،القاهرة،2014
7. محرزي محمد عباس ،**اقتصاديات المالية العامة** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة،2010.
8. محمد الصغير بعلي ويسري ابو العلاء ،**المالية العامة** ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،2003.
9. محمد ساحل ،**اسس الموازنة العامة للدولة** ،مركز الكتاب الاكاديمي ،الطبعة الاولى ،2020 .
10. ناصر سعيود ، **النظام المالي للجزائر في الفتر العثمانية**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1979 .

- **المقالات والمداخلات والدراسات :**

1. اوكيل محمد الامين ،**محاضرات في الميزانية العامة** ،قسم التعليم القاعدي ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015/2014.
2. جمال لعمار ، **تطور فكر الميزانية العامة للدولة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكر ، العدد الأول، السنة 2001 .
3. دغمان الزوبير ،**محاضرات في مقياس المالية العامة** ،كلية علوم التسير ،المركز الجامعي سوق اهراس
4. العيداني سهام ،**تنفيذ الميزانية العامة والرقابة عليها في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة لونيسي 2البليدة، العدد العاشر 13 فيفري 2017 .

5. قرفي عمار، **محاضرات في المالية العامة** ،سنة ثانية مالية ومحاسبة ،كلية علوم التسيير، جامعة بوصوف ،ميلة،2014
6. لقليطي لخضر وردودي لحسن ،**الموازنة في التشريع الجزائري** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونيه و السياسيه ،العدد السابع سبتمبر 2010.
7. معلم يوسف ،**محاضرات في الماليه العامة** ،جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2017-2016
8. يوسف جيلالي ،**النظام القانوني للامرين بالصرف في القانون الجزائري** ،مجلة القانون ،العدد السادس ،كلية الحقوق ،جامعة الشلف ،2016 .

➢ **<u>الاطروحات ورسائل الماجيستير :</u>**

1. بداني ميلود، **الرقابة على تنفيذ الميزانية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة ابن باديس مستغانم،2018/2017 .
2. بدراوي عبد المنعم ،**الرقابة على تنفيذ ميزانية في المؤسسات الصحية** ،مذكرة تخرج ،المدرسة الوطنية للمناجمنت وادارة الصحة ، الجزائر العاصمة ، 2012/2013.
3. بلطرش فايزة وبن التومي نعيمة ،**اليات الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة** ،مذكر لنيل الماستر اكاديمي ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعه محمد بوضياف المسيلة ، ،2019/2018.
4. بن بريح ياسين ، **اليات الرقابة على الميزانية العامة** ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة لونيسي 2 ،البليدة،2011 .
5. حمريط عبد المالك وشراق عبد الرحيم ،**النظام القانوني لميزانية الدولة في الجزائر**، مذكرة لنيل ماستر اكاديمي ،كلية الحقوق ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2016/ 2017 .
6. عبد الحكُم بلوفً، **ترشيد نظام الجباية العقارية – دراسة حالة الجزائر**–، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.
7. كموش نسيمة، **رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض**، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستير ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة الجزائر ،2013/2012 .
8. مفتاح فاطة، **تحديد النظام الميزاني في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير،كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،السنة الجامعية 2010 / 2011.

9. نغبيل سمير وزواوي عريوة، **الامر بالصرف بين المراقب المالي والمحاسب العمومي** ،مذكر لنيل شهادة ماستر في التسيير العمومي ،كلية علوم التسيير ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2019/2018 .

10. هطال رفيق وقاسم مراد، **الرقابة على النفقات العمومية المفتشية العامة نموذج**، مذكرة لنيل ماستر اكاديمي ، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة،2018.

➢ **القوانين :**

1- الدستور الجزائري المؤرخ في 1996/12/01 المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية،العدد 76 ،بتاريخ 1996/12/08.

2- القانون رقم 17/84 المؤرخ في 08 شوال 1440 ه الموافق ل 07 يوليو **بقوانين المالية**، الجريدة الرسمية العدد، 28 المؤرخة 10 يوليو 1984.

3- القانون 50/80 المتعلق **بمجلس المحاسبة** ،المؤرخ في 1990/12/04،الجريدة الرسمية ،العدد20 ،المؤرخ 1990

4- القانون رقم 21/90 **المتعلق بالمحاسبة العمومية** ، المؤرخ في 15اوت , 1990الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية , العدد رقم 33 بتاريخ 15اوت 1990.

5- القانون رقم 32/90 المتعلق **بمجلس المحاسبة** ، المؤرخ في 1990/12/04 الجريدة الرسمية ،العدد 20

6- القانون 07/12 ،**المتعلق بالولاية** ، الجريدة الرسمية ،العدد 12 المؤرخ في 29 فيفري 2012 .

7- القانون 01/16 المؤرخ في 16 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14 ،سنة 2016

8- الأمر 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر **1994 المتعلق بقانون المالية.**

9- الأمر 20/95 ي المؤرخ في 17 جويلية **1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ،الجريدة** الرسمية ،العدد 39 ،1995

10- الامر 02/10 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمتمم لامر 20/95المتعلق **مجلس المحاسبة ،الجريدة الرسمية** العدد 50 ،2010 .

11- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن **تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ،الجريدة الرسمية العدد 50 ،2015.

12- المرسوم التنفيذي 313/91المؤرخ في 07 سبتمبر /1991 ،**المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرين بالصرف والمحاسبون العموميون محتواها وكيفياتها** ،الجريدة الرسمية العدد 42، 1991

13- المرسوم التنفيذي رقم 314/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 **المتعلق بإجراءات تسخير الامر بالصرف للمحاسبين العمومين.**

14- المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 **المتعلق بالرقابة المسبقة على النفقات العمومية** ،الجريدة الرسمية ، العدد 82 ،الصادر ب 15 نوفمبر 1992

15- المرسوم التنفيذي140/07 **المتعلق انشاء وتنظيم المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية** ، المؤرخ في : 02 جمادي الأول عام 1428هـ الموافق لـ : 19 مايو 2007

16- المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر2008 ،يحدد **صلاحيات المفتشية العامة للمالية** ،الجريدة الرسمية العدد 50 ،الصادرة بتاريخ 07يبتمبر2008

17- المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات،** الجريدة الرسمية العدد 67 ،2009 .

18- القرار وزاري المشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 ليحدد **التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية**

19- القرار الوزاري المشترك رقم 000008454 ،**المتعلق بتوزيع الإيرادات والنفقات بالمؤسسات الصحية** المؤرخ في 02/20/ 2020.

20 - المقرر رقم 28 المتضمن **التوزيع المفصل للإيرادات والنفقات بالمؤسسات العمومية للصحة الجوارية** المؤرخ في 06 ماي 2020.

ثانيا ـ باللغة الفرنسية :

1. المقالات والمحاضرات

1. [1] PROULX .MANAGMENT DES ORGANISATIONS PUBLIQUES ;PRESS DE LUNIVERSITE DU QUEBES 2006 ;P 140

العنوان	الإعتمادات الأولية	الإعتمادات المصادق عليها	الإعتمادات المقبولة من طرف الوالي	ملاحظات
الباب 1				
مساهمة الدولة				
مادة وحيدة | مساهمة الدولة	453 390 000,00	453 390 000,00		
مجموع الباب 1	**453 390 000,00**	**453 390 000,00**		
الباب 2				
مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي				
مادة وحيدة | مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي	100 000 000,00	100 000 000,00		
مجموع الباب 2	**100 000 000,00**	**100 000 000,00**		
الباب 3				
مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية				
مادة وحيدة | مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية	0,00	0,00		
مجموع الباب 3	**0,00**	**0,00**		

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

مديرية الصحة والسكان

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بوسعادة

ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بوسعادة

إستمـــارة إلتـــزام

السنة : 2020
الرقم :02
الكشف :

طبيعة (1) { النفقة ← 1 ; التوفير ←

العنوان	الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
2	6	3	240 000,00	240 000,00	0,00

ملاحظات المصلحة:

الالتزام بالنفقات المالية المسجلة في :

العنوان: 2 نفقات التسيير

الباب : 6 تكاليف ملحقة

المادة: 3 نفقات اشتراك الانترنت

بوسعادة في: 03 سبتمبر 2020

الآمر بالصرف

مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بوسعادة
د. عباع محمد الأمين

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــــالـــــيـــة

المديرية العامة للميزانية

مديرية التنظيم الميزاني والرقابة

المسبقة للنفقات الملتـــزم بهـا

المراقبة المالية لدى بلدية بوسعادة

بوسعادة في : 07 نوفمبر 2019

الأمر بالصرف : مدير المؤسسة العمومية للصحةالجوارية بوسعـــادة

رقم 669 /2019

اشعـــار بالرفـــض | X | مـــوقت

نهـــائي |

التسيير | X |

الموضوع : نفقات : المستخدمين | | بطاقة التزام رقم : 2.00 بتاريخ : 06.11.2019 المبلغ 1'585'282.30 دج

السنة المالية : 2019

طبيـعة العملية التزام بسند طلب رقم :04a بتاريخ 03/01/2019

اسناد ميزانيتي العنوان 2 المادة 3 الباب فرعي 9

المرجـــــع : المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 92/11/14 المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، لا سيما المواد 11 ، 12 و 13 منه

يشرفني أن أرسل لكم اشعار بالرفض الموقت للملف المذكور في الموضوع اعلاه المعلل بالاسباب التالية :

- **العماية تتعلق بتوريدات خاصة باعلام الالي و مستهلكاته ويتم تنزيلها في المادة الخاصة بها(المادة خاصة بشبكة الهاتف 09).**

وذلك طبقا للنصوص المذكورة فيما يلي :

- **مرسوم تنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها المعدل المتمم**

المراقب المالي

المراقب المالي

مسعود طاهري

وزارة المالية
المراقبة المالية
بوسعادة
المديرية الجهوية للميزانية - مسيلة

الملحق رقم 03

ملحق رقم 02

حـــوالـة الدفـــع	ولاية المسيلة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بوسعادة		السنة المالية 2020	حوالة رقم :	كشف رقم :	ترقيم تسلسلي:
رقم الصك	تاريخ الصك	مبلغ الصك	العنوان: II	الباب: 3	المادة: 1	

المحاسب المكلف

أمين خزينة القطاع الصحي بوسعادة

ح ج ب : 300122/51

مركز الجزائر

الدائن

المستفيد:

حساب بريدي رقم:

مركز الصكوك البريدية الجزائر

حساب بنكي رقم: 00400128400001323450

المؤسسة المصرفية CPA AGENCE DJELFA

السندات المثبتة للنفقة

فاتورة رقم:

كشف الإلتزام رقم: المؤشر برقم: بتاريخ:

سند طلب رقم: بتاريخ:

تقرير تقديمي

-

	المبلغ
2- نفقات التسيير	
3- عتاد و أثاث	
1- اقتناء عتاد و أثاث المكتب	
تسوية فاتورة	
لشهر	
استشارة رقم:	
المجموع	0,00
الإقتطاعات	
مجموع الحوالة	0,00

ترفق بالحوالة رقم:

المؤرخة في:

المادة:

السنة المالية:

حررت هذه الحوالة بمبلغ قدره:

صفر

حرر ببوسعادة في:

أمين الخزينة

الآمر بالصرف

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المـــــــــــــالية
المـــــــديرية العامة للمحاسبة
المديرية الجهوية للخزينة بسكرة
خزينة القطاع الصحي بوسعادة

إلى السيد : مدير المؤسسة العمومية
للصحة الجوارية بوسعادة

حوالة رقم : 498
التقييد الميزانياتي : 3.9.2
المبلغ: 5.000.00 دج
المستفيد: جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملحق رقم: Annexe N° 04

- ~~مـــــــــــــراقبة~~
- ~~رفـــض مـــــــــؤقت~~
- رفـــض نهـــــائي

تطبيقا لأحكام القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية لا سيما المادة 36 منه المطة - 1 - يؤسفنا التحفظ على تسديد الحوالات المذكورة أعلاه للأسباب التالية :

- الحوالة 498 تغيير كلمة فاتورة بكلمة مذكرة أتعاب . طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 468/05 الذي يحدد شروط تحديد الفاتورة و سند الطلب و وصل التسليم لاسيما المادة 03 منه.

بوسعادة في : 2020/03/31

ع/أمين الخزينة

الوكيل المفوض
بن نعامة لعرابي

الملحق رقم 05

نتيجة الحساب الاداري لسنة 2018

الفائض لغاية 31/12/2017 (للتذكير)	63 485 855,81
ايرادات السنة المالية 2018 إلى غاية 31/03/2019	653 624 514,07
مجموع الايرادات	653 624 514,07
النفقات	المبلغ
نفقات السنة المالية 2018 إلى غاية 31/03/2019	601 543 111,58
مجموع النفقات	601 543 111,58
حصيلة الإيرادات	52 081 402,49

مقدم من طرف مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بوسعادة

مصادقة عليه بمجلس الإدارة بجلسته العادية الاولى بتاريخ .....

المـــــدير

مدير المؤسسة
العمومية للصحة الجوارية بوسعادة
عمر الدين مرابحي

الحساب الإداري 2018

نحن والي ولاية المسيلة

بناءا على محضر الإجتماع رقم 01 /2019 بتاريخ .....

نصادق عل الحساب الإداري لسنة 2018 طبقا للمبالغ المبينة في جدول حاصل الإيرادات والنفقات

الوالـــي

الأمين العام
عبد الكريم ...

الملحق رقم 06

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بوسعادة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

خزينة القطاع الصحي بوسعادة

النتيجة النهائية لسنة 2018

الفائض لغاية 31/12/2017 (للتذكير)	63 485 855,81
ايرادات السنة المالية 2018 إلى غاية 31/03/2019	653 624 514,07
مجموع الايرادات	653 624 514,07
النفقات	المبلغ
نفقات السنة المالية 2018 إلى غاية 31/03/2019	601 543 111,58
مجموع النفقات	601 543 111,58
حصيلة الإيرادات	52 081 402,49

أمين الخزينة

أمين الخزينة
ميلود درفلو

وزارة المالية
ح ج ب
30 01 22/51

الملحق رقم 07

وزراة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
مديرية الصحة والسكان لولاية المسيلة
المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بوسعادة

السنة المالية : 2018
المصلحـــــة : المالية ومحاسبة المواد

ميزانية التسيير لسنة : 2018

العنوان : 2 الباب : 15 المادة : 7

الرقم	رقم التأشيرة	تاريخ التأشيرة	الاعتمادات المخصصة	النفقات المؤشرة	السحوبات -	التكفلات +	الاعتمادات الاضافية	تخفيض اعتماد	النفقات الملغاة	مجموع النفقات المؤشرة	الرصيد الباقي
1											
2											
3											
4											
5											
6											
7											
8											
9											
10											
11											
12											
13											
14											
15											
16											
المجموع											

الملحق رقم 08

الفهـــــرس

تشكـــرات

اهـــداء

قائمة الاشكال

مقدمــة عـامـــة.....أ

الفصل الأول: الاطار القانوني للميزانية العامة وتنفيذها.

مقدمــة الفصل الاول :.....ص5

المبحث الاول: مفهوم الميزانية العامة ص6

المطلب الاول : تعريف وخصائص الميزانية العامة ص6

المطلب الثاني : مبادى الميزانية العامة ص11

المبحث الثاني : تنفيذ الميزانية العامة.....ص14

المطلب الاول : تحصيل الايرادات ودفع النفقات ص14

المطلب الثاني : الاعوان المنفذون للميزانية واهم مبادى تنفيذها ص19

خلاصة الفصل الاول : ..... ص 26

الفصل الثاني : واقع الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسسات الصحية ،المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة نموذج.

مقدمة الفصل الثاني ص27

المبحث الاول :الاطار العام لميزانية مؤسسة صحية (المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة).....ص28

المطلب الاول : تسيير ميزانية مؤسسة صحية.....ص28

المطلب الثاني : مصادر تمويل ميزانية مؤسسة صحية ص35

المبحث الثاني الرقابة على تنفيذ ميزانية مؤسسة صحية (المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببوسعادة ا نموذجا).....ص38

المطلب الاول : الرقابة الداخلية .....ص 38

المطلب الثاني : الرقابة الخارجية .....ص 47

المطلب الثالث :تقيم نجاعة اليات الرقابة على ميزانية المؤسسات الصحية ص55

خلاصة الفصل الثاني : ص60

خاتمـــة عامــة.....ص61
قائمـــة المـراجــع.....ج
المـلاحــق.....ح
الفـهــرس.....خ